

حماية الأطفال اللاجئين بسبب حالات الطوارئ

محمد النذير الزين عبدالله محمد، كلية القانون، جامعة البحر الاحمر.

مستخلص

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع (حماية الأطفال اللاجئين بسبب حالات الطوارئ)، وعلى الرغم من أنه يوجد قانون دولي يؤثر لأحكام قانونية إنسانية لحماية حقوق اللاجئين، إلا أنه لا يوجد نظاماً قانونياً دولياً شاملاً ومحكماً يؤثر لحماية الأطفال اللاجئين وهذا من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة الدولية لمجابهة ظاهرة لجوء الأطفال وتوفير آليات حماية فعالة ومخصصة لذلك. ختمت الدراسة بأهم النتائج والتي شملت: بعض الدول باتت لا تتعاون مع قضايا اللاجئين، أنه لا يوجد تعريف خاص ومحكم للطفل اللاجئ في نطاق الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين، لا توجد اتفاقية دولية خاصة تصون وتضمن حماية الأطفال اللاجئين. ثم جاءت توصيات الدراسة والتي من أهمها: ضرورة التوافق الدولي لوضع اتفاقية خاصة بالطفل اللاجئ، وضع خطط وضوابط للتعامل مع حالات الطوارئ المسببة للجوء، ضرورة التضامن الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال اللاجئين، ضرورة الاستفادة من قواعد الفقه الإسلامية المنظمة للجوء وتطويرها. ضرورة وضع استراتيجية أمنية لمخيمات اللاجئين لمحاربة العمليات الإجرامية فيها.

Abstract

This study addresses the issue of "protection of children refugee because of emergencies," although there is no international law frames the legal provisions of the humanitarian protection of the rights of refugees, but there is no tight comprehensive international legal system that frames the protection of refugee children, and this is one of the main problems facing the international community to confront the phenomenon of asylum children and provide effective protection mechanisms and dedicated to it. The study follows inductive analytical comparative methodology. The study was concluded the most important results, which include: some countries are not cooperating with refugee issues, there is no special clear definition of a child refugee in the scope of the international conventions on refugees, There is no special international convention keeps and ensures the protection of children refugee. The most important recommendations of the study are: the international consensus for the development of child-specific refugee convention, plans and controls to deal with emergency situations causing asylum, the necessity of international solidarity in order to provide humanitarian assistance to refugee children, the necessity to take

advantage of the rules of the Islamic jurisprudence that organize and developed asylum. The necessity to develop a strategic security for the refugee camps to fight the criminal actions

مقدمة:

شاملاً ومحكماً يؤطر لحماية الأطفال اللاجئين وهذا من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة الدولية لمجابهة ظاهرة لجوء الأطفال وتوفير آليات حماية فعالة ومخصصة لذلك.

سوف تتناول هذه الورقة « حماية الأطفال اللاجئين بسبب حالات الطوارئ»، مبينة لمفهوم حالات الطوارئ المسببة للجوء والأطر القانونية الحاكمة للجوء والحماية أثناء لجوء الأطفال.

أسباب اختيار الدراسة:

1. أن قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية تتحتم معالجتها ضمن إطار دولي يضمن تضافر جهود الأسرة الدولية، خصوصاً أن أعدادهم الكثيرة والمنتشرة في أكثر من رقعة من العالم، آخذة في التأثير على اقتصاديات العديد من البلدان وتطورها.

2. تردّي أحوالهم الصحية والتعليمية والنفسية في بلدان اللجوء وخاصة منهم الأطفال الشريحة الأكثر تضرراً من حياة التشرد واللجوء.

3. ضرورة البحث الجدي عن حلول ناجعة اقتصادية واجتماعية وسياسية في بلدان اللجوء وفي بلدان الأصل بما يؤمن الحقوق الإنسانية لأصحابها.

مشكلة الدراسة:

ما من حالة طارئة إلا وكان هناك طفل لأجى، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية دولية

في أكثر الأحيان ما تتسبب حالات الطوارئ في خلق مشكلات إنسانية معقدة ولها مآلاتها الخطرة ومن أعقدها ظاهرة اللجوء بشكل عام، و لجوء الأطفال بشكل خاص، مما يكون سبباً رئيسياً لتشتيت الأسر، وفقدان العائلات، ومما يجعل الأطفال عرضة لسوق الإجرام الضحل، حيث تنشط المنظمات الإجرامية المتخصصة في الاتجار وتهريب البشر لاسيما الاتجار بالأطفال - حيث أنهم يوجد بلا رقيب ولا عائل، فإنهم يصبحون سلعة سهلت التداول سواء كان في المخيمات المعدة للاجئين أو فيما يسمى بالبيوت الآمنة.

وأن حالات الطوارئ بدوافعها المختلفة باتت اليوم سرطاناً طال شعوب الأرض أينما ما وجدوا، وتنوعت وتجددت أنماطها.

وأصبح الأطفال هم ضحاياها بالدرجة الأولى، وينبغي ان تتوفر لهم حماية إنسانية تحفظ لهم حقوقهم وأن يعيشوا بأمن وكرامة، وأن تكون الحماية متاحة لهم بكل الآليات الممكنة، وأن يشارك فيها الجميع- الدول والمنظمات الحكومية والتطوعية دولية أم إقليمية ووطنية - وعلى الرغم من أنه يوجد قانون دولي

يؤطر لأحكام قانونية إنسانية لحماية حقوق اللاجئين، إلا أنه لا يوجد نظاماً قانونياً دولياً

الإنسانية عن طريق البحوث العلمية.
5. لفت نظر بعض البلدان التي أصبحت اليوم تقف ضد دخول اللاجئين إلى أراضيها، وتتحلل من التزاماتها الدولية، إلى أن قضية حماية الأطفال اللاجئين قضية إنسانية بالدرجة الأولى.

أهمية الدراسة:

تلتزم هذه الدراسة أهمية خاصة في جوانبها العلمية والتطبيقية وتبرز الخصائص العلمية من خلال:

1. تُعدّ هذه الدراسة من الدراسات الداعمة لصناع القرار، وتهتم بمعالجة حماية الأطفال اللاجئين.

2. تحاول هذه الدراسة أن توضح بعض المفاهيم المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة (حالات الطوارئ - الملجأ - اللاجئ - الحماية) وفقاً لمعايير متعددة.

وفي جانبها التطبيقي تبرز الأهمية من خلال الآتي:

1. تسليط الضوء على المؤسسات الدولية الإنسانية الفاعلة في مجال حماية الأطفال اللاجئين.

2. يمكن أن تفيد هذه الدراسة العاملين في مجال المنظمات الإنسانية من توسيع دائرة الحماية للاجئين وتقديم المزيد من الخدمات الإنسانية.

منهجية الدراسة:

يستند الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وإقليمية ووطنية تعالج مشكلة اللجوء بشكل عام. إلا أن اتفاقية 1951 الضامنة للحالات اللجوء وبروتوكولها للعام 1967م خلّتا من تعريف واضح للطفل اللاجئ، فروض الدراسة تتمثل في:

1. يوجد طفل لاجئ وهو في أشد الحاجة لنظام قانوني خاص يوفر له الحماية في حالة اللجوء!
2. لا يوجد نظام قانوني دولي ولا إقليمي ولا وطني خاص يسمى بقانون الطفل اللاجئ!
3. يوجد الآن في مخيمات اللاجئين أو في مناطق العبور الحدودية أطفال غير مصحوبين بذويهم!

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي حالات الطوارئ المسبب للجوء؟
 - ما هو اللجوء وما هو الطفل اللاجئ؟
 - ما هي الحماية المقررة للأطفال اللاجئين؟
- أهداف الدراسة:

ما تهدف إليه هذه الدراسة هو تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. البحث والتقصي العلمي الدقيق لإيجاد نظام قانوني دولي خاص ومحكم يضمن للطفل اللاجئ حماية حقوقه.
2. التعرف على الآثار الخطرة المترتبة عن لجوء الأطفال وذلك عند انعدام أطر الحماية.
3. التعرف على أبرز الجهود الدولية والمحلية في محاولة حماية الأطفال اللاجئين.
4. المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات

التعريف بالأطفال اللاجئين

تعريف بالطفل لغة واصطلاحاً:

الأطفال جمع والمفرد منه طفل وهو يعني الوليد ويعني الصغير وهناك مترادفات لمصطلح (طفل) مثل: الصبي [1] والحدث والغلام، وهو لفظ يشمل الذكر والأنثى معاً، طفلٌ من الطفولة [2]. ويقال جارية طفلة، أي رخصة العظام واللحم [3]، الطفل الولد الصغير من الإنسان و الدواب [4].

قد ورد لفظ الطفل في كثير من آيات القرآن الكريم، نذكر منها: قال تعالى: (... أَوِ الطُّفُلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...) [5] ووقال تعالى: (... ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَن يَتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَن يَرُدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً...) [6]، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَّن يَتَوَفَّى مِن قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [7].

وورد في الحديث النبوي الشريف: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: «رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل» [8].

التعريف بالطفل في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية والقانون السوداني:

ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: (لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل

إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [9].

وهذا النص الوارد في هذه الاتفاقية يعرف الطفل بأنه: (كل شخص ذكراً كان أم أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشر) وهذا يتفق مع أهداف الحماية. ولكن تضمن التعريف عبارة (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) وبالتالي تكون هذه العبارة في مصلحة الطفل إذا كانت كل القوانين المطبقة على الأطفال تنص على الحد الأعلى لسن الطفولة هو - ما لم يتجاوز سن الثامنة عشرة - ولكن إذا حدد قانون ما أن سن الرشد تكون أقل من سن ثمانية عشرة عاماً فإن ذلك يكون ضد مصلحة الطفل ويعامل الشخص دون سن الثامنة عشرة معاملة الشخص الراشد وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وجاء في اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها: (يطبق تعبير (الطفل) في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشرة) [10].

ونحن نرى أن هذا النص جاء متفقاً مع مصلحة الطفل وعليه يستطيع كل شخص دون الثامنة عشرة أن يستفيد من الحماية المقررة للأطفال أثناء حالات الطوارئ.

وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، الطفل هو: (كل إنسان تحت سن

الثامنة عشرة) [11].

وجاء في قانون الطفل السوداني: (الطفل: يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة) [12].

وجاء تعريف الطفل الجندي في القانون الدولي الإنساني: (هم الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة)، وهذا ما يفهم من خلال نصوص مواد اتفاقية الطفل والتي تنص على: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

تمتتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة..) [13]. كما أن البروتوكولات الملحقه باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبالتحديد (البرواوكول الأول مادة 2/77، والبروتوكول الثاني مادة 4/3/ج) تحدد سن الطفل حتى 15 سنة.

وحسب هذه النصوص فإن الأطفال ما بين سن 15-18 سنة يمكنهم أن يشاركوا في أعمال مسلحة كمتحاربين وبالتالي يفقدوا الحماية التي تعطي للأطفال المدنيين صغار السن. وهناك بروتوكولاً إضافياً اختيارياً ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل ينص على: (على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان أن لا يشارك من هم دون 18 سنة من أفراد قواتها المسلحة بأعمال عسكرية بشكل مباشر) [14]. وأيضاً على الدول الأطراف أن تتأكد أن

لا يتم إجبار أي فرد لم يتجاوز عمره 18 سنة على الانضمام إلى قواتها المسلحة) (المادة 2). مما سبق يتضح أنه من المستبعد جداً أن يتم تصنيف الأطفال في سن 15-18 سنة الذين شاركوا في نزاعات مسلحة أنهم (محاربين). أولاً لأنهم سكان مدنيين و ليس عسكريين مسلحين. ولا يمكن بالطبع أن نقول أنه يتم تجنيد الأطفال في سن دون الثامنة عشرة، ولا يمكن كذلك أن نقول أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في هذه السن يسقط عنهم الحماية المقررة للمدنيين.

وخلاصة التعريفات:

نلاحظ أن قانون الطفل السوداني لسنة 2010م في تعريفه للطفل جاء متماشياً مع تعريفات الطفل الواردة في الاتفاقية بشأن حظر اسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وفي الميثاق الأفريقي.

في تقديرنا أن التعريف الوارد في قانون الطفل السوداني جاء موفقاً ويحقق أهداف الحماية الإنسانية المقررة للأطفال في حالات الطوارئ. ومن المهم جداً في هذه الدراسة أن نشير إلى المراحل التي يمر بها بالطفل والهدف من ذلك لأن كل مرحلة من مراحل الطفولة تحتاج لعناية ورعاية وحماية خاصة مع توافر الحماية العامة لهم وعليه فإن مراحل الطفل هي [15]:

1. مرحلة المهد: من الولادة إلى سنتين.
2. مرحلة الطفولة المبكرة: من 2 إلى 6 سنوات.
3. مرحلة الطفولة الوسطى: من 6 إلى 9 سنوات.
4. مرحلة الطفولة المتأخرة من 9 إلى 12 سنة.

5. مرحلة المراهقة المبكرة: من 12 إلى 15 سنة.

6. مرحلة المراهقة المتوسطة: من 15 إلى 18 سنة

مفهوم الطفل اللاجئ:

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لجأت إلى فلان: أي: استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان؛ إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال: لجأ من القوم: أي: انفرد عنهم وخرج عن زميرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأ إلى الشيء: أي: اضطره إليه [16].

اللاجئ هو « كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ [17].

التعريف الثاني: اللاجئ هو «كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلباً للحماية؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي» [18].

اللجوء: (مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس: «اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت». ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ

-محركة- المعقل والملاذ [19].

تعريف اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين [20]:

هو «كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعنصرية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة» [21]. وتطبق اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 على كل الأشخاص اللاجئين كما تعرفهم كل الوثائق القانونية. ومن الواضح أن «كل الأشخاص» تشمل الأطفال والمراهقين. ويؤخذ السن كمسلمة بالنسبة للتطبيق غير التمييزي لمواد الاتفاقية، وبما أن الاتفاقية تعرف اللاجئ بصرف النظر عن سنّه، لا توجد أحكام خاصة لوضع اللاجئين الأطفال.

وهكذا فللأطفال الحق في طلب اللجوء والحصول على الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين استناداً إلى ادعائهم. كما أنه عندما يكونون مصحوبين بأحد والديهم أو كليهما أو الأوصياء عليهم، يمكن أن يمنحوا وضع اللاجئين الاستباقي باعتبارهم عيلاً، وبالتالي الاستفادة من الحماية اللازمة. ومع

أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته».

وعرف إعلان قرطاجنة لعام 1984م اللاجئين: في أواخر السبعينات و أوائل الثمانينيات، أدت المشاكل المتعلقة بالنزوح البشري الجماعي بسبب الحروب و الصراعات المدنية و العنف والإضطرابات السياسية في عدد من الدول لا سيما في أمريكا الوسطى إلى التوصية الواردة في المادة الثالثة (3) من إعلان قرطاجنة لعام 1984م حول اللاجئين والتي نصت على أن: ... الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استثناء العنف، أو العدوان الاجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل اخلاصاً خطيراً بالنظام العام».

على الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم بشكل رسمي إلا ان بعض من دول أمريكا اللاتينية قد تبنته وأدرجت بنوده في تشريعاتها الوطنية و ممارساتها [26].

مفهوم اللاجئ في القانون السوداني:

عرف قانون اللجوء السوداني اللاجئ على أن: «لاجئ ” تشمل كل شخص يترك القطر الذي ينتمى اليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد

أنّ الوضع الاستتباعي غير مطلوب بموجب أيّ بند في معاهدات اللاجئين، إلا أنّ الدول تمنح الوضع من أجل تعزيز وحدة الأسرة [22].

ونتيجة لمنح الأطفال اللاجئين وضع اللاجئ، فإنهم يستفيدون من الحقوق التي تقدّم إلى كل اللاجئين كما يجل قانون اللاجئين والقوانين الوطنية. وتضمّ هذه الحقوق على سبيل المثال: حقّ عدم الردّ إلى الأراضي التي يمكن أن تتعرّض فيها حياة الطفل أو حرّيته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميّته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعيّة أو رأيّه السياسي [23]. حقّ المعاملة على قدم المساواة مع المواطنين بالنسبة للتعليم الابتدائي [24].

وقد أصدرت مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين السياسة الخاصّة بالأطفال اللاجئين في سنة 1993، والأطفال اللاجئين: توجيهات بشأن الحماية والرعاية في سنة 1994. وقد تبنّت اللجنة التنفيذية للمفوضيّة أيضاً عدداً من الخلاصات عن الأطفال والمراهقين اللاجئين، في سنة 1987 (الخلاصة رقم 47)، وفي سنة 1989 (الخلاصة رقم 59)، وفي سنة 1997 (الخلاصة رقم 84)، توصي بسياسات وإجراءات تتبنّاها الدول لتعزيز حماية الأطفال اللاجئين. [25]

وعرفت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969م اللاجئ: في المادة (2/1) على أنه: «ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب

يضطر معه إلى مغادرة بلده طلباً للجوء وتأميناً للحماية، وأحياناً لأسباب اقتصادية تتعلق باستشراء الفقر وانعدام سوق العمل وتردي الوضع المعيشي واستحالة العيش دون موارد. وبطبيعة الحال أن مسببات اللجوء تحل بأسرته وبالتالي هذا الطفل اللاجئ إما فقدتها أو انعدمت هذه الأسرة متأثرة بحالات الطوارئ أو فقدتها.

التعريف بحالات الطوارئ وأسباب اللجوء
 راينا أن نتناول تعريف حالة الطوارئ رأينا أن نتناول تعريف حالة الطوارئ من خلال المفاهيم التالية:

- أولاً: المفهوم للغوى لحالة الطوارئ.
- ثانياً: المفهوم الفقهي لحالة الطوارئ.
- ثالثاً: المفهوم القضائي لحالة الطوارئ.
- رابعاً: المفهوم التشريعي لحالة الطوارئ.
- خامساً: المفهوم السياسي لحالة الطوارئ.
- سادساً: مفهوم حالة الطوارئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان [28].

المفهوم اللغوي لحالة الطوارئ:
 على الرغم من وجود كلمات وعبارات في معاجم اللغة العربية تفيد معنى «حالة» [29] وتفيد معنى (طوارئ) [30]، ومن ثم «حالة طوارئ»، إلا أن تلك المعاني تعطى لله مفهوماً لغوياً لله يخرجنا عن نطاق تعريف المصطلح القانوني «حالة الطوارئ» التي يتناولها القانون بشكل عام، إضافة إلى ذلك أن التفسير اللغوي في الوقت الحاضر لبعض الاصطلاحات قد يخرجها عن معناها القانوني.

أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية أية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في الرجوع إلى قطره أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادة بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليه ويشمل مصطلح (لاجئ) أيضاً الأطفال الذين لا يصحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها بجنسياتهم. [27]

وعليه فإن هذا النص يبين مفهوم الطفل اللاجئ حيث نص على أنه يعتبر لاجئ كل من:

1. الأطفال الذين لا يصحبهم كبار.
2. الأطفال الذين هم أيتام حرب.
3. الأطفال الذين اختفى أولياء أمورهم.

نلاحظ أن القانون السوداني اعتد بالمعيار الأساسي للاجئ عند تعريفه للطفل اللاجئ، إلا وهو وجود الشخص خارج قطره الذي يحمل جنسيته، وتوافرت لديه ظروف طارئة اضطرت له للجوء إلى بلد آخر.

فالطفل اللاجئ هو الشخص الذي يترك بلده ويطلب اللجوء والإقامة في بلد آخر غير موطنه لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة الإثنية أو الدينية أو الطائفية أو غيرها، أو لأسباب سياسية تتعلق بأفكاره ومعتقداته، تسبب له الملاحقة والاضطهاد الأمر الذي

القضاء وبحاجتها لتجديد جميع قوى الشعب
- إلى توسيع خطير في سلطة إصدار لوائح من
جانب السلطة التنفيذية ».

3. وفي دراستها المعنونة « نتائج التطورات
الحديثة المتعلقة بالأوضاع المسماة استثنائية
أو طارئة على حقوق الإنسان لله، تنطلق
السيدة نيكول كويستيو المفوضة الخاصة في
اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم
المتحدة من نقطة منهجية أساسية وهي اعتبار
(الحالة الاستثنائية) مصطلح متعدد، كونه
يغطي حالات على درجة كبيرة من الاختلاف
والتفاوت، في القانون والواقع، وهي تستعمله
عندما تتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار،
حالة الطوارئ، حالة وقاية، حالة حرب داخلية،
تعلق الضمانات، القوانين العرفية، السلطات
الخاصة». وهي تقترح التعريف التالي للحالة
الاستثنائية:

«هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة
مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية،
هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة
أزمة تمس كل السكان وتشكل خطراً على
الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها
أساس الدولة» [36].

ويرى الفقهاء أنه لا يمكن لأي تشريع استثنائي
أن يكون منسجماً مع المبادئ الديمقراطية
وحقوق الإنسان إلا في حال خضوعه لشروط
ثلاثة [37]:

1. أن يكون موضوع قوتنة صارمة ويسبق
بقانونيته وقوع الأزمة.

المفهوم الفقهي لحالة الطوارئ:

يُعرف الفقهاء حالة الطوارئ بالآتي:

1. (بأنها تلك الحالة التي يمكن خلالها
مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة
الظروف الإستثنائية) [31].

2. وقد عرفها د. مصطفى أبو زيد فهمي:
بأنها (نظام أعد لمواجهة الظروف الإستثنائية،
ويقوم مقام السلطات الكاملة) [32].

«وقد أنتقد هذا التعريف من قبل بعض الفقه
القانوني، وذلك لما فيه بعض الخلط بين طبيعة
حالة الطوارئ وقوانين السلطات الكاملة» [33].

1. وقد عرفها د. طعمية الجرف: بأنها (تقوم
على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات
أكثر اتساعاً مما لها في الظروف العادية،
ونظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها) [34].

2. وفي نفس هذا المستوى أورد د. سيد صبرى
في مؤلفه - مبادئ القانون الدستوري [35]
رأى الفقيه الفرنسي أسمان على صفحة
477، حيث يقرر الآتي:

«على أن الدول الديمقراطية الحديثة ذات
الثقافات اللاتينية والانجلوسكسونية التي لا
تعرف إلا الحكومة الشرعية - أي حكومة تخضع
للقانون في الأزمات وحالة إعلان الأحكام
العرفية كما في الأحوال العادية - اضطرت
إلى الاعتراف بأبان الحرب بحق الضرورة
وبالرغم أن من الأنظمة الدستورية الانجليزية
والفرنسية واليطالية (القديمة) الأمريكية لا
تعترف بحق الضرورة لهذا فقد أدت الحرب
بأهوالها التي وضعت مصائر الدول تحت رحمة

2. أن يخضع قبلها وبعدياً لمبدأ الرقابة.
3. أن يخضع لمبدأ التأقيت (أي أن يكون محدود الزمان).

ووفقاً لهذا المفهوم فإن حالة الطوارئ هي:

جزء من إطار نظرية الظروف الإستثنائية، والتي تتمثل في حالة وجود خطر حقيقي واقع أو محتمل الوقوع، ومن شأنه يهدد حياة الأمة أو سلامتها للخطر، مما يدفع بالسلطات المختصة أن تعلن الطوارئ في الدولة كلها أو في جزء منها وتصح هذا الإعلان قوانين محل القوانين العادية وتظل قائمة وفاعلة الى حين انتهاء حالة الخطر المهدد، ويجمع الفقه الدستوري على عدم جواز تعديل الدستور أثناء إعلان حالة الطوارئ، ولكنه يذهب الى: أن في مقدور رئيس الجمهورية أن يوقف تطبيق بعض نصوص الدستور لفترة مؤقتة [38]. ويعبر الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي، عن القوانين التي تسن لحالة الطوارئ بقوله أنه: (يجب ألا تتغول على مجالات أخرى لاشأن لها بهذا الخطر- السبب الذي دعي لإعلان حالة الطوارئ - فالمباح هو اتخاذ الإجراءات السريعة التي يتطلبها الموقف فحسب) [39].

المفهوم القضائي لحالة الطوارئ:

نعنى بالمفهوم القضائي لحالة الطوارئ هنا (أحكامه التي أكدت أن الأجراء المتخذ من جهة الاختصاص الذي تم اتخاذه في الظروف الإستثنائية تم وفقاً للسلطة التقديرية للجهة المختصة).

أقام قضاء مجلس الدولة الفرنسي [40]،

نظرية بمقتضاها يجوز للإدارة التحلل من مراعاة القواعد الشكلية التي تنظم مباشرة الأعمال الإدارية الفردية، وتأثراً بهذا القضاء جاء الأمر الصادر في 2--نوفمبر 1945م، الذي يسمح لوزير الداخلية في حالة الطوارئ المطلقة (urgence absolute)، باستبعاد الاجنبى دون المثل أمام اللجنة المختصة بنظر الاستبعاد، وجاء القانون الصادر في 11- يوليو 1979م، الذي يعفى الإدارة من تسبب أعمالها الفردية التي تقيد ممارسة الحريات العامة في الطوارئ المطلقة. وقد قرر القضاء الفرنسى كذلك أن حالة الطوارئ يمكنها تبرير عدم مراعاة بعض قواعد الاختصاص. ومع ذلك فقد راقب قضاء مجلس الدولة الفرنسى سؤ تطبيق حالة الطوارئ فاعتر المساس بالحريات العامة دون توافر هذه الحالة موجباً للتعويض [41].

وفى قضية (lawless)، فسرت المحكمة الأوروبية، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم الطوارئ بأنه:

موقف إستثنائي وخطر وشيك أو أزمة تؤثر في الجماهير عامة ولا تقتصر فقط على جماعات محددة وان تكون الطوارئ من الجسامه بحيث تؤثر في الحياة المنظمة للمجتمع وهذا الفهم يعبر عن الموقف الفقهي الثابت للهيئات الأوروبية المعنية بهذه المسألة وعندما تفتقر الدول الى وسائل إثبات الموقف الاستثنائي، كانت الهيئات أو الأجهزة الأوروبية ترفض تطبيق الحق في الاستثناء على أساس ما تم أثناء نظرها قضية

اليونان [42].

السلطات للقضاء العسكري.

(2) التقليل من بعض الحقوق والحريات التي يتم التمتع بها في الظروف العادية .
(3) الحد من الالتجأ إلى القضاء والتمتع بدرجة من درجاته.

فالقاضي - بوجه عام- يتحقق في شرعية الأعمال والإجراءات التي تتم مباشرتها تحت مظلة الظروف الاستثنائية، وبعبارة أخرى فإن الظروف الاستثنائية لأتعمل ما نص عليه الدستور المصري من أن سيادة القانون أساس الحكم للدولة (م64)، فسيادة القانون أي المشروعية، تصبح كلاماً بغير مضمون أو شعاراً عديم الفاعلية، ما لم يجد قضاء يراقب المشروعية ويضع حدودها، وقد تجلى هذا المعنى في المادة (71) من الدستور التي نصت على أن (يبلغ كل من...أو يعتقل بأسباب....أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه....).

وقد مارس مجلس الدولة المصري رقابته على القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة الأزمة الوطنية طبقاً للمادة (74) من الدستور وقضى بأنه إذا كانت القرارات المطعون فيها قد صدرت استناداً إلى هذه المادة، فإن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر الخطر الحال لا خطر زال أو خطر قد يحدث في المستقبل، وكانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر فلا تتوافر حالة الضرورة إذا كان

قد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن حالة الطوارئ- بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها -لا تلائمها أحياناً تلك القانونين التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها، ولا تنحصر تلك التدابير الاستثنائية بالضرورة على ما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه [43].

هذا وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة في فترة محددة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي تتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي...الخ(الفقرة الأولى) على أن التدابير الاستثنائية الممنوحة في هذه الظروف يجب أن يبينها التشريع بطريقة واضحة ومحددة لتجنب أي تعسف في تطبيقها ولتجاشي أي غموض حول حقوق الأفراد وواجباتهم [44].

(1) تقوية سلطات الشرطة أو منح بعض

الداخلى الإجراءات اللازمة لحماية أمنها وامن مواطنيها وسلامة أمنها من التعدي والعدوان على النظام العام القانونى والشرعي لها من الداخل أو من الخارج ،وفى الحالات التى تقع وتحدث إضرابا يخلق حالة من الطوارئ تبر الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول بها فى الظروف الأمنية العادية وذلك مع مراعاة الالتزام بدلاً عنها بالنظام القانونى للطوارئ فى الحدود المقررة للسلطات التى تواجه الظروف الطارئة حماية لأمن الدولة وسلامتها.

هذا وقد أكد مجلس الدولة أن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً ،بل هو نظام خاضع لقانون أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده ضوابطه فيجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفى نطاق الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات متجاوزاً هذه الحدود، مخالفاً للقانون، تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاءً وتعويضاً ،فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته مهما يكن نظاماً استثنائياً -مبدأ سيادة القانون، ومن ثم لرقابة القضاء، وليس ثمة شك فى أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ سندها هو القانون الذى عين نطاقها فلا سبيل لها على تجاوزه ،وإذا كانت اختصاصات تلك السلطة من واقع القوانين المقررة لها وعلى غرار منحها اختصاصات بالغة السعة ،فان ذلك

يمكن منع هذا الخطر بالإلتجأ الى القوانين العادية المقررة فى الظروف العادية.

وقد عنيت المحكمة فى هذا الحكم الى تأكيد ما استقر عليه قضاؤها من الضرورة كسبب للقرار الإدارى لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة هى:

1- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

2- أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر بالقواعد القانونية القائمة المقررة للظروف العادية

3- أن يكون القرار لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضى به الضرورة وهو ما يعرف بالتناسب، وهذه الأركان جميعها ترجع الى أصليين مسلم بهما قانوناً يقضيان بان الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها [45].

وقد ذهب المجلس الدستورى الفرنسى فى نطاق المادة -١٦- من الدستور الفرنسى (بشان الأزمة الوطنية) الى الاعتراض على قرار رئيس الجمهورية الذى يتعارض مع المفهوم المرسوم له وهو اتخاذ وسائل تكفل للسلطات العامة الدستورية القيام بمهمتها ،مثل القرار الصادر بتعديل الدستور، أو الاعتياد على استخدام سلطته الاستثنائية المبينة فى المادة -١٦- من الدستور الفرنسى.

وبصدد نظام الطوارئ ،أكدت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 23 مايو 1993م- فى القضية رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا، أن من حق كل الدول أن تتخذ وفقاً لدستورها ونظامها القانونى

عليها سلفاً، أن يعلن حالة الطوارئ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها سلفاً، وحتى لا تسأل السلطة التنفيذية عن التعويض مقابل الأضرار الناجمة من جراء إعادة الحالة الى الوضع الطبيعي، وبالتالي هي أعمال تمارس في ظروف معينة ومحددة بموجب الدستور والقانون سلفاً ويعمل القضاء على مراقبة تطبيقها السليم.

المفهوم (الدستوري و التشريعي) [52] لحالة الطوارئ :

(أ): **النصوص الدستورية.**

لقد تضمنت كثير من دساتير الدول النص على الحالات الإستثنائية الطارئة والمستعجلة التي تجعل مؤسسات الدولة العليا في حالة اضطراب الى أن تتحلل من القيود القانونية وتوسع إطار مبدأ المشروعية وتقليل من حجم الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، وتعلن حالة الطوارئ.

إذاً أن معظم الدساتير تنص على أنه في الحالات الإستثنائية الطارئة التي تهدد أمن الدولة وسلامتها أو أحد مؤسساتها الدستورية أن تكون هناك سلطة لرئيس الدولة أن يعلن حالة الطوارئ وفقاً لضوابط الدستور.

وهذا ما نص عليه دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في الباب الرابع عشر المواد (210 حتى 212)، وهذه المواد المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وسلطات رئيس الجمهورية والمجلس الوطني حيالها، وتقابل هذه النصوص، المادة (70) من دستور السودان المؤقت

أدعى أن تسحب عليها الرقابة القضائية، حتى لا يتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستوري يقيد القانون الى نظام مطلق لا عاصم له وليست له من حدود أو ضوابط، فرقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعة [46].

ولقد كان للقضاء السوداني اتجاهات قيمة ومقدرة في تعميق مفهوم حالة الطوارئ وإعلانها، ومن سوابق القضاء السوداني، قضية خالد محمد خير/ضد/ حكومة السودان [47]، وقضية جيمس أوكلو/ضد/ حكومة السودان [48]، وقضية: ابراهيم يوسف هباني وآخرون/ ضد/ رئيس الجمهورية [49].

وقضية «العمدة حسين اسحاق يحيى ساجو وآخرين/ضد/ (١) حكومة السودان و والى شمال ولاية شمال دارفور» [50].

وأورد القضاء السوداني في بعض أحكامه أن حالة الطوارئ تعد من قبيل أعمال السيادة وبالتالي على القضاء أن يبتعد عنها [51].

من خلال أحكام القضاء أنه يمكن استخلاص تعريف لمفهوم حالة الطوارئ يتمثل في:

أن حالة الطوارئ هي ظرف إستثنائي يحدث بالدولة، ويهدد أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وحينها يحق لرمز سيادة الدولة، ممارسة السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كانت الحالة تشكل خطراً على الدولة أم لا، ووفقاً لضوابط دستورية وقانونية منصوص

المذكور مدة ستة أشهر قابلة للتمديد لفترة ستة أشهر أخرى.

ويتمتع رئيس الجمهورية الأمريكي في زمن الحرب بصلاحيات واسعة، وذلك طبقاً للقوانين المعمول بها في أمريكا، فيستطيع أن يصادر الأموال والممتلكات الخاصة من أي شخص كان لصالح العمليات العسكرية، وكذلك إصدار أوامر الاعتقال للمتهمين بصورة مباشرة، وهذا ما مارسه (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أبان الحرب العالمية الثانية، فلم يكتف بإصدار الأوامر باعتقال اليابانيين المقيمين في أمريكا، بل طالت أوامره حتى الأمريكيين الذين ينحدرون من أصل ياباني، وبعد ذلك بفترة قصيرة صادقت المحكمة العليا لصيانة الدستور والحريات على هذه الصلاحيات، وأعطتها الصفة القانونية والرسمية.

المعلوم أن الدساتير لا تقدم تعريفات للمصطلحات الواردة فيها والمتعلقة بإعلان حالة الطوارئ، ولكنها تشير إلى: ظروف معينة وقد تسميها ب(إذا قام خطر، أو إذا طرأت ظروف، أو إذا نشبت حرب، أو كارثة، أو وباء)، وتترك سلطة تقدير الخطر أو تلك الظروف للجهة التي منحها سلطة إعلان حالة الطوارئ [53].

(ب) القوانين المعنية بحالة الطوارئ.

نظمها المشرع الإنجليزي في قانون الطوارئ لسنة 1920م، المعدل لسنة 1964م [54].

واستحدث المشرع الفرنسي، تحت وطأة أحداث

لسنة 1956م، والمواد (67-68) من دستور السودان المؤقت لسنة 1964م، ونصت عليها المواد (106، 111) من دستور السودان الدائم لسنة 1973م، وكذلك نصت عليها المادة (101/ب) من دستور السودان الإنتقالى لسنة 1985م، ونصت عليها أيضاً المواد (131 - 135) من دستور السودان لسنة 1998م، وتقابل هذه المواد المتعلقة بحالة الطوارئ في الدساتير السودانية، المادتان (74، 148) من الدستور المصرى الحالي و (16) من الدستور الفرنسى الحالي.

وقد عبر الدستور الدائم الألمانى لسنة 1949 عن الحالة غير الاعتيادية ب(الوضع الإضطرابى)، فأعطت المادة 81 من هذا الدستور للمستشار الألمانى فى الأوضاع الاضطرابية صلاحيات واسعة، ففى حالة عدم المصادقة على أطروحاته فى المجلس النيابى وعدم حصوله على أكثرية الآراء للاستمرار فى الحكومة، فإن القانون يعطيه الحق بحل المجلس، وليس عليه تقديم استقالته أو التفاهم مع بعض ممثلي الشعب لتحقيق الأكثرية اللازمة لديمومة الحكومة.

وإذا امتنع المجلس النيابى عن المصادقة على اللوائح والقوانين اللازمة التي يطرحها رئيس الحكومة، فإن القانون يسمح له (إعلان حالة الطوارئ التشريعية) ويرجع في مصادقة القوانين إلى مجلس ممثلي المحافظات والولايات والمقاطعات للمصادقة عليها وتنفيذها.. تستمر هذه الحالة طبقاً للقانون

وقوع حرب أو قيام حالة تمهد بوقوعها أو حدث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

وتقابل المادة (1) من قانون الطوارئ السوري لسنة 1962م. والذي نص على الآتي:

المادة 1: إعلان حالة الطوارئ (يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب ، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو في حالة تعرض الأمن النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءاً منها.

ويقوم تنظيم حالة الطوارئ في إنجلترا على أساس وجود تشريع سابق ومعد سلفاً ويحتوى على نصوص أساسية ومحددة، تستهدى بها سلطة الطوارئ في ممارستها لاختصاصاتها، مع ترك قدر واسع من سلطة التقدير للهيئة التنفيذية في ممارسة هذه الاختصاصات.

وقد نصت المادة (4) من قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة 1997م (السوداني) على الآتي:

1.(١) يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً بحالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان، أو في أى جزء أو أجزاء تعرضت لأى من المخاطر الآتية:

أ - الغزو الاجنبى أو الحصار.
ب - الخطر الحال أو الجسيم الذى يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أى جزء منه.

الجزائر، ما أسماه لله حالة الاستعجال لله، بقانون خاص أصدره بتاريخ 4/أبريل/1955م، تضمن إقامة نظام استثنائي، يخول السلطة المدنية سلطات واسعة، لفرض قيود على الحريات العامة.

وهذه الحالة لا تفرض إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمواجهة خطر داهم ناشي عن اعتداءات خطيرة على النظام العام، أو أحداث مفاجئة تبلغ خطورتها حد الكارثة العامة.

وإذا أعلنت حالة الاستعجال، يتولى وزير الداخلية والمحافظون زمام الأمور، ويصدرون التعليمات الأمرة تحت طائلة عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 8 أيام وشهرين، وغرامة مالية. والمدة التي يجيزها القانون، لحالة الاستعجال هي اثنا عشر يوماً فإذا أرادت السلطة المختصة تمديدها، وجب عليها عرض الأمر على مجلس الوزراء، لإصدار قانون بها حسب الطرق الدستورية المتبعة. يبقى هذا تشريع السلطة المدنية على حالها، ويعطي الحكومة إمكانية مواجهة المواقف الطارئة بالسرعة والحزم المناسبين، دون إقحام السلطات العسكرية أو الأمنية أو العرفية [55].

وتقابل هذه المادة، (2) القانون رقم 162 لسنة 1958م (قانون الطوارئ المصري) الحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بقوله:

يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة منها للخطر ،سواء كان ذلك بسبب

السياسية باستعمال سياسات تسير عكس اتجاه التاريخ وذلك من خلال ممارساتها التي تعيق تنمية تلك الحياة والارتقاء بالبشر من مستوى القطيع و الرعايا إلى درجة المواطنين [57]. والأنظمة بذلك تخالف المواثيق الدولية التي تلتزم بها لا سيما ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و أحكام (الدستور)، وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى ضرورة إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان الشخصية والاجتماعية وحرية الأفراد العامة، دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين، كما أحدثت لجنة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة من أجل مراقبة تطبيق ذلك. ووفقاً لهذا المفهوم يرى السياسيون أن إعلان حالة الطوارئ من قبل الحكومة: ليس لمواجهة حالة ظرف إستثنائي أو لمجابهة ضرورة تحديق بالوطن، وإنما تلجأ إليها كوسيلة لقمع الحقوق والحريات والاستمرارية في البقاء على السلطة، وهذا ما يتحقق في الحكومات الديكتاتورية التي آثرت البقاء في السلطة مع إصرارها في قتل وتهجير شعوبها [58].

مفهوم حالة الطوارئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان [59]:

تعرف المعاهدات الرئيسية الثلاث لحقوق الإنسان نوع الطوارئ التي تبرر الاستثناء من تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان، على أساس ما يقضى به النص على الطوارئ

ج - الأزمة التي تهدد اقتصاد البلاد.

ذ - الحرب أو التمرد أو القتال غير المشروع.

هـ - الأجرام أو العصيان أو الشغب المنتشر.

و - تعطل العمل أو المرافق العامة.

ز - الكوارث الطبيعية أو المجاعة أو الأوبئة.

ح - أى حالة أخرى تشكل فى نظر رئيس الجمهورية تهديداً وشيك الوقوع على السودان أو السلامة العامة أو حياة المجتمع أو جزء عام منه.

المفهوم السياسى لحالة الطوارئ :

الكيانات السياسية وروادها يعرفون حالة الطوارئ بأنها: تلك هي الحالة التي عطلت و خربت الحياة السياسية في المجتمع و نالت من حريات الأفراد و شوهت حياتهم بمختلف جوانبها و انتهكت حقوقهم الأساسية التي أكدت عليها كافة الوثائق الدولية و الشرائع حيث تمارس الأنظمة الديكتاتورية والشمولية القائمة كافة أشكال قمع الحريات و انتهاك سائر الحقوق وتعميم الفساد والإفساد ولقد تنمادى بإنتاج حزمة من القوانين الاستثنائية التي لا تنتهك حقوق الأفراد السياسية و حرياتهم العامة فحسب بل أحيانا تعطل مواد (الدستور) و القانون مما يجعل أفراد الشعب يعيشون بحالة من القلق و الخوف الدائم لا بل جعلت الكثير منهم مشرد خارج وطنه [56].

كما تنشأ الأنظمة - التي تعمل على إعلان الطوارئ بشكل دائم - عدداً من المحاكم الاستثنائية زيادة في نشر حالة الخوف المستمر و بذلك تبعد المجتمع عن المشاركة في الحياة

(فقرة 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 من هذا العهد.

3 - على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها على أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ الدول بتاريخ إنهاؤها ذلك التحلل.

تعريف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لحالة الطوارئ:

بأنها: « أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها». وقد طرحت اللجنة توافر أربعة عناصر لإمكان تطبيق المادة 15 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالحالات الاستثنائية هذه العناصر هي:

1 - وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع.

2 - أن تؤثر على مجموع الشعب.

3 - أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.

4 - ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.

إذن يقبل المشرع الأوروبي بمبدأ الحالة

العامة التي تهدد حياة الأمة، والغرض الرئيسي الذي توخاه من صاغوا النص سواء في الاتفاقية الأوروبية أو الأمريكية هو تكيف حالة الطوارئ حتى لا يترك الأمر لتسنى الدول استخدام الترخيص بالاستثناء، بل لأبد من توافر شروط جدية، وكان هذا الاتجاه بدلاً من إعداد قائمة شاملة للظروف التي تبرر الاستثناءات، ثم تم الاتفاق على المعيار التالي: (الطوارئ التي تهدد حياة الأمة). وهذا يعني أن الطوارئ التي تبرر الاستثناء هي التي تكون غير عادية في شدتها وخطورتها وتؤثر في الأمة بأسرها، وتكفلت القرارات الصادرة من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بإيضاح مفهوم الطوارئ [60].

فقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها بالصيغة التالية:

1 - يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

2 - ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8

وتنص المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 15 على:

« 1 - في حالة الحرب أو الأخطار العامة المهددة لحياة الأمة، بإمكان كل طرف موقع، اتخاذ تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذه المعاهدة، وذلك في أضيق الحدود شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

2 - لا يجوز النص الوارد آنفا أية مخالفة لأحكام المواد 2، باستثناء حالة الوفاة الناجمة عن الأفعال المسموح بها في الحرب، والمواد 3 و 4 (فقرة 1) و 7.

3 - على أي طرف موقع استخدم حق عدم التقيد أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوربي بكافة الإجراءات المتخذة والأسباب الدافعة إلى ذلك. كذلك عليه إعلام الأمين العام للمجلس الأوربي بتاريخ انتهاء عدم التقيد والعودة إلى الالتزام الكامل بالمعاهدة».

وتتعرض المعاهدة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المادة 27 المعنونة لله تعليق الضمانات لله لهذا الموضوع:

« 1 - في حالة الحرب والأخطار العامة أو في كل وضع أزمة تهدد استقلال أو سلامة الدولة العضو، باستطاعة الأخيرة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، اتخاذ الإجراءات التي تعلق التزامات واردة في هذه المعاهدة، على أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم

الاستثنائية كوضع إجباري لتدارك المصالح العامة المهددة للمواطنين من وضع بشري أو بيئي خاص وليس باعتبارها وسيلة لحريات وحقوق الناس.

أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فإن تفسيرها لا يختلف عن ذلك إلا قليلاً وهي تستخدم عبارة (الطوارئ التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها).

وهذه العبارة من الناحية النظرية يجوز تفسيرها بأنها تبرر الاستثناءات في ظروف طارئة أقل جسامة، بالإضافة الى ذلك فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد طبقت مبدأ التهديد الاستثنائي (خارج قانون المعاهدات) أي تطبيق المبدأ على الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية ولكنها أعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيعرض للموضوع في المادة الرابعة التي تنص على :

« ب - يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج - ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة لذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات. »

3 - أن يؤثر التهديد في كيان الأمة ومصيرها، ومفهوم ذلك أن يشمل التهديد تماسك وحدة الشعب، ووحدة الأراضي أو يؤثر في أداء مؤسسات الدولة لوظائفها .

4 - أن يكون إعلان الطوارئ بمثابة الملجأ الأخير وبعد استنفاد كافة الوسائل العادية لمواجهة اضطرابات النظام العام.

5 - أن يكون إعلان الطوارئ إجراء مؤقتاً، ولا يمكن أن يستمر لفترة تجاوز فترة الطوارئ ذاتها، ولذلك فإن بقاء الطوارئ لفترة دائمة ليست مشروعاً.

وكإيضاح للظروف الخطيرة التي تبرر إعلان الطوارئ والاستثناء من معايير حقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى الآتي:

(أ): مبررات إعلان حالة الطوارئ وفقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية:

أولاً: الأزمات السياسية مثل الحرب الدولية أو الأهلية، والاضطرابات الداخلية، والتهديدات الجسيمة للنظام العام (وهذا السبب هو الأكثر استعمالاً لتبرير اللجوء إلى نص الاستثناء من تطبيق قوانين حماية حقوق الإنسان).

ثانياً: الكوارث العامة أو الطبيعية.

ثالثاً: الأزمات الاقتصادية.

(ب): تصنيفات لحالات الطوارئ

وهناك عديدة تصنيفات لحالات الطوارئ يمكن تناولها فيما يلي:

1. حالات الطوارئ التي لا يجري الإخطار عنها دولياً: إن عدم احترام هذا الإلزام الدولي الشكلي الواجب على الدول الموقعة

انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 - لا يجيز النص السابق أي مخالفة للحقوق الواردة في المواد التالية: 3/ (حق الاعتراف بالشخصية القانونية)، 4/ (حق الحياة)، 5/ (حق سلامة الأشخاص)، 6/ (منع العبودية والرق)، 9/ (مبدأ المساواة والتأثير الرجعي)، 12 (حرية الضمير والدين)، 17 / (الجنسية)، 23 / (الحقوق السياسية). ولا يجيز أيضاً إلغاء الضمانات الضرورية لحماية الحقوق المشار إليها سابقاً.

وعلى أي دولة استخدمت حقها التعليق أن تعلم فوراً الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بما تشمله الأحكام التي لا تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها لذلك والتاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد».

ومن اجمالاً قرارات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يمكن تلخيص الخصائص المميزة لحالة الطوارئ حسبما وردت في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الوجه التالي:

1 - أن تكون الطوارئ لمواجهة أخطار فعلية أو وشيكة على الأقل ولذلك لا يجوز قانوناً أن تكون الطوارئ لها طبيعية وقائية .

2 - أن يكون الخطر أو التهديد من الجسامة بحيث يؤثر في الأمة بأسرها أي لا يقتصر التأثير على جزء منها .

منسجما مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا في حال خضوعه لشروط ثلاثة:

أ. أن يكون موضوع قوينة صارمة ويسبق بقانونيته وقوع الأزمة.

ب. أن يخضع قبلها وبعديا لمبدأ الرقابة.

ج. أن يخضع لمبدأ التأقيت.

7. وقد أصبح هناك جملة مقيدات انبثقت عن المشرع الأوروبي والأمريكي وخبراء لجنة حقوق الإنسان تشكل مرجعية عامة في موضوع ضمانات الحالة الاستثنائية هي:

أ. مبدأ الإعلان بإجراء رسمي في القانون الداخلي.

ب. مبدأ الإشهار الفوري عند الطرف المعني والمكلف في المعاهدة.

ج. مبدأ وجود خطر استثنائي

د. مبدأ النسبية وعدم تجاوز الإجراءات أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

هـ. مبدأ عدم التمييز.

و. مبدأ عدم المس ببيعض الحقوق الأساسية أو مبدأ التقيد.

8. إن كل المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان تجمع على عدم المساس بالحقوق التالية: حق الحياة، حق سلامة النفس والجسد، منع العبودية، منع الإجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي وذلك عندما تعلن حالة الطوارئ.

بعد طرح تلك التعريفات لنظام حالة الطوارئ، فأنتنا نقترح التعريف التالي لنظام حالة الطوارئ:

هو نظام قانوني، يقرر استثناء لمواجهة حالة

لمعاهدات تلزم به، يترتب عليه بشكل أساسي منع ممارسة أية رقابة دولية من قبل الهيئات المعنية باحترام التزام الدول بتعهداتها.

2. الحالات الاستثنائية في الأمر الواقع، وهي وضع، يعكس السابق، لا يجري الإعلان عنه حتى على الصعيد الوطني.

3. حالات الطوارئ الطويلة الأمد : وهي الحالات الناجمة عن تمديد نسقي لحالة استثنائية واقعة أو استمرارها في غياب التحديد الزمني في القانون المحلي وهي تنحرف عن فكرة الظروف الاستثنائية القائمة على التأقيت حيث تصبح القاعدة في الاستثناء ويهشم القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين بل والعقود ويأخذ النظام الاستثنائي طابعا مؤسسيا وتكتفي السلطة بصيغ مسطحة للشرعية كالاستفتاء أو المحكمة العليا مثلاً [61].

4. الحالات الاستثنائية المعقدة والتي تتميز بعدد كبير من الأنماط الاستثنائية المتوازية والمتراكمة والتي تكمل عادة بقوانين قمعية تقدم باعتبارها قوانين عادية.

5. وتقول: الخبرة الدولية (السيدة كويستيو) [62]

، معلقة على أنماط حالة الطوارئ ظهور نمط خاص يتميز «أنموذجه المؤسسي ليس فقط بتبعية السلطتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وإنما أيضا بتبعية السلطة التنفيذية نفسها إلى السلطة العسكرية.»

6. ولا يمكن لأي تشريع استثنائي أن يكون

ضرورة، تقدرها الجهة المختصة بإعلانها دستورياً، في إطار الشرعية الدستورية، ووفق النظام القانوني لحالة الطوارئ، وأن يهدف ذلك النظام الى خلق التوازن بين مراعاة النظام العام كمصلحة عامة أمراً واجب حمايته وبين الحقوق والحريات التي قد تتأثر من فرض نظام حالة الطوارئ .

ويجب أن يتميز نظام حالة الطوارئ بالآتي:

1 - أن فرض نظام حالة الطوارئ تستدعيه ظروف طارئة غير عادية.
2 - أنه نظام يفرض استثناء ولا يعمل به دائماً.

3 - ألا تكون هناك طريقة أخرى لمواجهة هذه الظروف.

4 - أن يكون اللجوء الى نظام الطوارئ بمقتضى قوانين أو تشريعات تصدرها السلطة التشريعية.

5 - أن يخضع إعلان حالة الطوارئ للرقابة البرلمانية.

6 - إلا تنقيد اختصاصات البرلمان في حالة إعلان الطوارئ بالإجراءات العادية التي تمر بها مشروعات القوانين العادية، وإنما تتبع إجراءات خاصة أكثر دقة وأكثر سرعة يمارس خلالها البرلمان اختصاصه الرقابي عليها.

7 - ألا تخرج تشريعات البرلمان على الدستور. التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ .

8 - ألا تخرج السلطة التنفيذية على تشريعات الطوارئ، وأن تلتزم بها.

9 - أن ينتهي نظام الطوارئ بقوة القانون

بمجرد زوال الحاجة إليه.

10 - أن تراقب سلطات الطوارئ الأجهزة القضائية «القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري».

وعليه فإن حالات الطوارئ المسببة للجوء الأطفال تتمثل فيما يلي:

أولاً: حالة الحرب، أو النزاع المسلح، أو الغزو، أو الحصار، أو الأزمات السياسية، أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية.

ثانياً: حالة الكوارث الطبيعية أو الانفجارات النووية. ظهور أو انتشار أوبئة، أو الاقتصادية (1) الحرب والنزاعات المسلحة أو الغزو أو الحصار:

تعتبر النزاعات المسلحة من أكبر الحالات المسببة للجوء الأطفال وتشريدهم وربما قتلهم وقد تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وتكون سبباً رئيسياً للجوء المدنيين وخاصة الأطفال [63]، وإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الإعتداء على المدنيين، فتلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل الأطفال بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية. ومن الأمثلة الحية لهذه الحالة النضال الأرتري الاثيوبي المسلح في الأول من سبتمبر/أيلول 1961 إلى مارس/آذار 1988 - أي على مدى سبعة عشر سنة-

في خطاب له أمام منظمة الوحدة الأفريقية، طارحاً لأول مرة أمام هذه المنظمة ضرورة التوصل إلى تسوية عادلة [64].

ترك هذا النزاع عبئاً ثقيلاً وسيلاً جراحاً من اللاجئين إلى السودان مما كان له انعكاساته في الاقتصاد السوداني والتركيب الديموغرافية، وما تزال معسكرات اللاجئين في شرق السودان قائمة وتعتبر من أقدم معسكرات اللاجئين في أفريقيا.

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل [65].

ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة وامتزايدة ضد آثار النزاعات المسلحة.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية عالمية لا يمكن التفاوض عنها [66].

والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام الحقوق الإنسانية

لم يحظ النضال الأرترتي بأي (معالجة دولية) لا على مستوى الدول الكبرى ولا على مستوى الأمم المتحدة التي أصدرت القرار الفدرالي رقم (390/أ/5) بتاريخ ديسمبر/كانون أول (1950) ثم تفاضت عن إنهائه من طرف أثيوبيا رسمياً عام 1962.

الذي حدث عام 1988 وفي مارس/آذار بالذات أن الكونغرس الأمريكي قد عقد جلستين لمناقشة أوضاع الحرب الأرترية - الأثيوبية وانتهى إلى النقاط التالية:

أولاً: مد الجسور إلى الثورة الأرترية و توجيه الإعلام الأمريكي لطرحها عالمياً، وفي هذا الإطار خرجت مجلة TIME الأمريكية باستطلاع مصور بتاريخ 8/8/1988 وهو الأول من نوعه.

ثانياً: مراعاة حق الثورة الأرترية في الإفادة من معونات الإغاثة الدولية.

ثالثاً: إيجاد تفاهم أمريكي - بريطاني - فرنسي - ايطالي حول مختلف مشكلات القرن الأفريقي والبحر الأحمر مع مد جسور التفاهم إلى الإتحاد السوفيياتي ومعالجة مشكلة الأسرى العسكريين السوفييات.

رابعاً: إستشارة الجبهة الشعبية لتحرير أرتريا حول امكانية قبول مشروع للتسوية الدستورية بينها وبين اثيوبيا وبكيفية تتجاوز الوضعيه الفدرالية السابقة.

قد تزامنت مناقشات الكونغرس والإنتفاخ الأمريكي على الثورة الأرترية مع جهد أفريقي حركة الرئيس الزامبي وقتها كينيث كواندا

أ. الزلازل - انفجار البراكين - الأمطار الغزيرة - الفيضانات - الرياح المدارية - الأعاصير، وأسباب هذا النوع من الكوارث عوامل طبيعية.

ب. الحرائق - الانزلاقات الأرضية - الانفجارات النووية - وأسباب هذا النوع من الكوارث عوامل طبيعية وأحياناً من صنع الإنسان.

ج. الجفاف - التحضر - المجاعة - الفيضانات - الاوبئة، وأسباب هذا الأنواع من الكوارث عوامل طبيعية وأحياناً من صنع الإنسان.

د. النفايات السامة - الحوادث التقنية - الحوادث الصناعية، وأسباب هذا الأنواع من الكوارث من صنع الإنسان.

هـ. التلوث البيئي - الكوارث الاقتصادية، وأسباب هذا النوع من الكوارث من صنع الإنسان.

وفي تقديري هذه المكونات لحالة الكوارث الطبيعية تكون سبباً رئيسياً للجوء الذي يكون ضحيته رغم واحد هم الأطفال.

الأطر القانونية لحماية الأطفال اللاجئين

مفهوم الحماية في اللغة: لقد ورد لفظ «حماية» في معاجم اللغة العربية مأخوذ من لفظ «حمو» ومن اشتقت ألفاظ بمعاني تفيد معاني متعددة نذكر منها التالي:

حميت الأرض حمياً وحمية و حماية [70] وأحتى امتنع [71] وحميت القوم حماية وحمى فلان أنفة يحميه حمية وحمية و فلان ذو

للطفل اللاجئ بسبب النزاع المسلح ومنها حقوق الطفل، وهي ترسخ الحصانة القانونية و الضمانة الفعلية لتمتع الأطفال اللاجئين بالحقوق.

إن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة [67].

وحسب التقارير الدولية، أن الحروب والنزاعات أجبرت شخصاً واحداً على الفرار من وطنه كل 4.1 ثوان خلال العام 2015م وهي أرقام مثيرة، بل مفزعة تجعل من قضية اللجوء حالة إنسانية تحتاج للمزيد من الإهتمام [68].

تعتبر الانتفاضة المجرية في العام 1956، أول حالة طوارئ رئيسية عملت المفوضية على معالجتها، فضلاً عن حالات الطوارئ في شيلي والأرجنتين في السبعينيات.

وتعتبر الرسالة التي بعث بها الزعيم التونسي الراحل، حبيب بورقيبة، ملتماً المساعدة الدولية للاجئين الفارين من النزاع الذي كان دائراً في الجزائر المجاورة في العام 1957 - أول نداء يوجه إلى المفوضية طلباً للمساعدة من بلد من خارج أوروبا.

(2) حالة الكوارث الطبيعية (Natural Disaster Cases):

والنموذج لهذا النوع [69]:

«keeper; supporter; patron, sponsor ولكن أقرب هذه الألفاظ لمفهوم الحماية هو» protector» والذي يعنى الحامي والمدافع والراعي والنصير، ولفظة «protect» والتي تفيد المعانى «يحمى، يصون، يحفظ» ومن اللفظين» protect, protector جاء مصطلح الحماية. وهو المعنى الذى نرى أنه أقرب ومنسجماً مع موضع الدراسة [74]. (protection). ويقابلها باللغة الفرنسية «tutelaire» والتي تترجم [75] «- qui tient sonsaprotection».

ثانياً: مفهوم الحماية في القانون:

يشمل مفهوم الحماية مجمل الأنشطة الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص القانونية فى حالة السلم وأثناء حالات الطوارئ المسببة للجوء والتي ترد فى الأحكام والقواعد القانونية الدولية والوطنية وعلى الأخص الواردة فى القانون الدولى [76]، القانون الدولى الإنسانى [77] والقانون الجنائى الدولى [78]، والدساتير الوطنية [80]، والقانون الجنائى الوطنى [81]، وقانون القوات المسلحة [82] وقانون الطفل [83]، وقانون تنظيم اللجوء» [84].

إذن أن مفهوم الحماية القانونية مفهوم واسع، وتوجد قواعدها فى كل التشريعات، ولكننا فى سياق هذه الدراسة نبحث عن مفهوم حماية الأطفال اللاجئين بسبب حالات الطوارئ. وذلك لحاجة الأطفال اللاجئين للحماية لما بهم من ضعف أولاً، ثم لأنهم أكثر الفئات تضرراً

حماية منكورة إذا كان ذا غضب وأنفة وحمى أهله فى القتال حماية. وحمى الشئ حمياً وحمى وحماية ومحمية منعه ودفع عنه [72]. والحماية تكون لما لا يمكن إحرازه و حصره مثل الأرض والبلد والأرض وإليه حماية البلد والحفظ يكون لما يحرز ويحصر. والحامية الرجل يحمي أصحابه فى الحرب وهم أيضاً الجماعة يحمون أنفسهم قال لبيد ومعى حامية من جعفر كل يوم نبتلى ما فى الخل [73].

ونحن فى هذه الدراسة نأخذ من قواميس اللغة العربية معانى الحماية التى تحقق هدف هذه الدراسة وتلك المعانى التى تفيد مفهوم الحماية منها ما يلي:

1. الدفاع عن الأطفال اللاجئين أنفسهم.
2. الدفاع عن الأطفال اللاجئين ومنع ما يلحق بهم من أذى.
3. توفير الحاجات الأساسية للأطفال اللاجئين.

ومفهوم الحماية فى اللغة يفيد أن هناك شخص أو أشخاص يقومون بأفعال وأقوال من شأنها الدفاع عن مصالحهم أو مصالح غيرهم، وذلك فى الأحوال العادية وغير العادية، ولكننا هنا نقيّد هذه المعانى الواسعة لمفهوم الحماية فى اللغة العربية ونستخدمها فى مصلحة الأطفال اللاجئين بسبب حالات الطوارئ.

وفى اللغة الإنجليزية لفظ الحماية مأخوذ من الألفاظ، حام (الحامي): مُدافع، راع، نصير protector, defender, guardian

اختصاصها أن تهتم بالموضوعات ذات الصبغة الدولية والتي تؤثر على المنظومة البشرية جمعاً بغض النظر عن مكان تواجدها.

ونجد أن معظم التنظيمات الدولية قامت بعد حروب حصدت ملايين الأرواح وشردت ويتمت ورملت وهجرت وعاقة وخلقت الأحقاد والضغائن بين أبناء البشر، وتعتبر معاهدة وستفاليا للسلم الموقعة عام 1648م نقطة الانطلاق في تاريخ القانون الدولي بالنسبة لوضعه الراهن [85]، وبها انتهت حرب الثلاثين سنة.

وظهور فكرة المؤتمر الأوروبي لبحث مشاكل القارة الأوروبية وشؤونها. فبعد الحرب العالمية الأولى قامت عصبة الأمم لأجل:

أ. السعى نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلدانهم وجميع البلدان الأخرى.

ب. تنمية مجال التعاون بين الدول بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال وتحديد ساعات العمل وتنظيم عمل النساء.

وكذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (3/2) على أن من أهداف المنظمة العالمية لجوء أعضائها إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المسلحة بالطرق السلمية وهذا يعنى عدم جواز استخدام القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نتخذ الأجيال المقبلة

من آثار اللجوء، كما أنهم يشكلون الأساس الذى تتواصل وتمتد عبره البشرية.

تنظيم الحماية فى القانون:

هذه الحماية تم تنظيمها قانوناً فى مجموعة من القوانين تتمثل فى القانون الدولى الذى يشمل «القانون الدولى العام و القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الجنائى الدولى وقانون الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائى الدولى والقانون الإنسانى الدولى» كما تم تنظيمها فى التشريعات الوطنية» الدساتير و القوانين الجنائية بشقيها - الإجرائي والموضوعي - وقانون القوات المسلحة وقانون الطفل، وقانون اللجوء».

وهناك مجموعة من القوانين الدولية التى لها علاقة بتنظيم أمر الحماية ونحن نوجز الحديث هنا عن الحقوق التى تحميها وتنظمها القوانين الدولية والتى لها صلة بموضوع الدراسة وهى تتمثل فى:

1. القانون الدولى العام.

2. القانون الدولى لحقوق الإنسان.

3. القانون الجنائى الدولى.

4. القانون الإنسانى الدولى.

الحماية فى القانون الدولى:

الحماية فى قواعد القانون الدولى تتنوع حسب طبيعة الموضوعات الدولية التى تنظمها قواعد القانون الدولى، ولكننا نقصر الدراسة على نماذج من قواعد القانون الدولى ذات الصلة بموضوع اللجوء.

ونحن نعلم أن قواعد القانون الدولى العام من

بين أفراد المجتمع الواحد، دون تمييز بين الأفراد، لقد وردت هذه الحقوق في القواعد الدولية وهي تشمل:

- حماية حق الإنسان في العمل بشروط صالحة وعادلة [87].

- حماية حق الإنسان في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي [88].

- الحق في منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة [89].

- الحق في حماية جميع الأطفال والصغار من خلال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي [90].

- الحق في حماية الأطفال ثقافياً لتنمية شخصيتهم الإنسانية والإحساس بكرامتهم وتزيد الاحترام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية [91].

- الحق في جعل التعليم أساسى إلزامياً وبالمجان وأن يكون التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً [92]. والأطفال اللاجئين احق ان يتمتعوا بهذا الحق.

- الحق في متابعة تطوير النظام المدرسي، وإنشاء نظام مناسب للمنهج التعليمي وتحسين الأحوال المادية والمعيشية للهيئة التعليمية بصفة مستمرة [93].

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية [94].

- الحق في التقدم العلمى وتطبيقاته [95].

- الحق في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمى والأدبي أو الفنى للإنسان [96].

من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً مرتين يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» [86].

ولكننا فى الواقع وجدنا هذا الكلام المنمق هو مدخل سياسى للسطو على حقوق الشعوب الضعيفة ليس أكثر من ذلك، والدليل على ذلك أين المجال التطبىقى لهذه الديباجة من الحرب فى سوريا والعراق، و فلسطين، واليمن وغيرها من بلدان القارة الأفريقية؟

الحقوق محل الحماية فى القانون الدولى لحقوق الإنسان:

يقصد بحقوق الإنسان محل الحماية القانونية تلك الحقوق الأساسية التى يتعين حمايتها لصالح الإنسان فى السلم وحالات الطوارئ، فحقوق الإنسان هى حقوق قانونية مكفولة لأى شخص بوصفه كائناً بشرياً، فهى حقوق للكافة يتمتع بها كل إنسان، وهذه الحقوق قد تتعرض للانتهاك، ولكن من المستحيل سلبها وطالما أن حقوق الإنسان حقوق قانونية فهذا يعنى أنها جزء من القانون.

حماية حقوق الأطفال اللاجئين باعتبارهم اعضاء فى المجتمع:

تلك هى الحقوق التى تثبت للإنسان بوصفه عضواً فى المجتمع، وأن تحقيقها يؤدى إلى تمتع الإنسان بحياة مستقرة، مطمئنة، محفظة فيها بكرامته، التى تمنع عنه المشقة والحر، فيما

• حماية حق الإنسان في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها [97].

وبناءً على ما سبق نخلص إلى أن الحماية القانونية لحقوق الإنسان اللاجئ والطفل على وجه الخصوص في أحكام القانون الدولي تعني: للمجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعها الجماعة الدولية، في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان، في السلم وحالات الطوارئ في حدها الأدنى والتي تمثل القاسم المشترك بين أبناء البشر، في إطار المساواة، وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة [98]. كما أن الحماية القانونية لحقوق الإنسان اللاجئ لا تقف عند إقرار تلك الحقوق والاعتراف بها، سواءً عن طريق الدساتير أو التشريعات في الدولة، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، كل ذلك لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، ما لم تكن هناك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها وعدم الانتقاص منها، وأول هذه الضمانات الاعتراف بالحقوق واحترامها وعدم سلبها من أهلها.

الحماية في القانون الدولي الجنائي:

يعد القانون الجنائي الدولي حديث النشأة [99] والتطور إذ لا تمتد جذوره إلى أبعد من مؤتمر فرساي 1919م، وما أرسته التجارب القضائية الدولية في سياق حماية الحقوق والتي تمثلت في محاكمات «نورمبرج، وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا» [100] وإلى

أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [101]. وأصبحت هناك بعض القضايا والهموم المشتركة استلزمت إيجاد تقنين ونظام قانوني وقضائي للفصل في المنازعات مثل قضايا «حماية البيئة، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني...» [102].

فتبنت الأمم المتحدة كثير من المؤتمرات واللجان المتخصصة، وتوجت أخيراً بمؤتمر روما لسنة 1998م، والذي بموجبه أبرمت اتفاقية نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومن المبادئ العامة في القانون الجنائي الدولي والتي تعمل على تعزيز الحماية:

1 - عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (رؤساء الدول والقيادات).

2 - لا حصانة تحول دون عمل المحكمة الجنائية الدولية.

3 - مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن جرائم ترتكبها قوات تحت إمرتهم، نتيجة لعدم سيطرة القائد على هذه القوات بشرط.

أ- علمه أو كان بإمكانه أن يعلم

ب- لم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تلك الأفعال، أو تجاهل عن إدراكه للأفعال اتخاذ ما يلزم.

4 - عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

5 - لا يعتد بالدفع بإطاعة أوامر الرؤساء إلا إذا كان الشخص على التزام قانوني بالطاعة، أو لم يكن يعلم بأن الأمر غير مشروع، أو لم

حصانات بموجب التشريعات الوطنية ، وبغض النظر أيضاً عن صفاتهم الرسمية [104] .

ج- إسهام المحكمة الجنائية الدولية - شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن الدولي - في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة تعد من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم [105] ، وبالتالي فإن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم من شأنه أن يمنع تكرار التهديد للسلم والأمن الدوليين [106] .

والحماية في القانون الجنائي الدولي تحفظ للأطفال اللاجئين حقوقهم وذلك عن طريق وضع أحكام تتضمن تجريم لأفعال وسلوك قد تقع على الأطفال اللاجئين وترتب عقوبات صارمة لمن يخالف احكامه ويرتكب جرائم ضد الأطفال اللاجئين.

الحماية والقانون الدولي الإنساني:

مع تطور المجتمعات البشرية ونشؤ الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينهما في شتى المجالات وخاصة أثناء الحرب ، وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين أية حماية ولم يكونوا موضعاً للحماية الدولية ، واستخدمت الأطراف المتنازعة كافة أنواع الأسلحة ، وعدم التقييد باستخدام الأسلحة أدى إلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى والقتلى واللاجئين.

على أثر ذلك اتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب

تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

6 - ويجمع هذه المبادئ مبدأ المسؤولية القانونية وهو أهم المبادئ في القانون الجنائي الدولي والذي يعد ضماناً أساسية لتطبيق قواعد الحماية.

ويطبق هذا المبدأ في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتؤكد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

وتتمثل الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

أ- تنبيه الدول إلى ضرورة أن تسعى جاهدة من أجل أن تتضمن تشريعاتها الوطنية نصوصاً تجرم بموجبها الوقائع التي تعد جرائم دولية بموجب المادة (5) من نظام روما ، وأن تعمل أيضاً على ضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها لأنه إن لم نفعّل أو عجزت عن فعل ذلك فإن اختصاص النظر في تلك الجرائم سيؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لمبدأ التكامل [103] الذي من مؤداه أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصي احتياطي / تكميلي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب .

ب- من الأهداف الرئيسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أيضاً ضمان مقاضاة الأفراد الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجرائم الداخلة ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة بغض النظر عما يتمتعون به من

والأحكام هي:

• قواعد وأحكام دولية موضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف.

• قواعد وأحكام وردت فى مصادر الشريعة الإسلامية.

• قواعد وأحكام وردت فى التشريعات الوطنية لله القانون الجنائي، قانون القوات المسلحة، قانون الطفل لله.

2. هذه القواعد والأحكام مخصصة لحل المشكلات الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3. ومن وظيفة هذه القواعد والأحكام تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع فى اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات.

ومن المهم جداً أن نعرف أن من بين الفئات المشمولة بالحماية فى القانون الدولي الإنسانى شريحة اللاجئين بشكل عام والأطفال اللاجئين بشكل خاص. كما قواعد القانون الدولي الإنسانى تحكم حالات النزاع المسلح بنوعيه والتي تعتبر من حالات الطوارئ التي تكون سبباً للجوء.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

هذا العهد المعترف به فى كل أنحاء العالم تقريباً يشمل مجموع الحقوق الأساسية للطفل لا سيما حقوق الطفل اللاجئين.

البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختيارى لعام 2000).

هذا البروتوكول الاختيارى المتعلق بتورط

وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية، وبذل العديد من الجهود والتي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية النزاع المسلح.

ما هو القانون الدولي الإنسانى؟

مصطلح القانون الدولي الإنسانى يجمع ما بين فكرتين مختلفتين فى طبيعتها إحداهما قانونية والثانية أخلاقية «إنسانية».

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنسانى بأنه: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع فى اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات [107].

وهو مجموعة القواعد والأحكام الواردة فى مصادر الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالحرب قبل أن تبدأ وعند بدايتها وأثناء القتال وبتقييد الوسائل والأساليب المستخدمة فيها، وكيفية نهاية الحرب والتعامل مع آثارها [108].

ونلاحظ فى تعريف القانون الدولي الإنسانى المذكور أعلاه أنه بين نقاط موضوعية وجوهرية وهى تتمثل فى:

1. أن القانون الدولي الإنسانى يتضمن مجموعة من القواعد والأحكام، وهذه القواعد

عمرهم بصورة فعلية فى الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم فى القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي (م2/8/ب، م26)، وفى القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي (م2/8/هـ، م7).
الحماية فى التشريعات الوطنية:

الحماية بمفهومها القانوني تم تنظيمها فى الدستور والتشريعات الوطنية «القانون الجنائي، وقانون القوات المسلحة وقانون الطفل». **الحماية القانونية للحقوق فى دستور السودان لسنة 2005م:**

تتلخص الحقوق والحريات الواردة فى دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005 فى المواد (28 - 47).

وتعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة فى الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

ولقد كفل الدستور حماية هذه الحقوق، ولا شك أن الأطفال لهم نصيب كبير من هذه الحقوق والضمانة الأساسية لحماية هذه الحقوق الدستورية هي وضع الحيلولة كلما كان ذلك ممكناً لعدم جعل الأطفال عرضة لحالة لجوء وسيترتب عن ذلك فقدانهم لهذه الحقوق.

الحماية القانونية فى القانون الجنائي السودانى لسنة 1991م:

تتضمن قواعد القانون الجنائي نوعين من القواعد القانونية، «قواعد موضوعية، وقواعد

الأطفال فى النزاعات المسلحة، والمعتمد فى 25مايو/ايار2000، يعزز فى مجمله حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة فبناء على أحكامه.تعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة لكى لا يشارك قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم فى الأعمال الحربية بصورة مباشرة (م1).

يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم إجبارياً فى القوات المسلحة (م2). يتعين على الدول الأطراف أن ترفع سن التجنيد الطوعي، الأمر الذى لا ينطبق على المدارس العسكرية التى يجوز لها أن تقبل الطلبة الذين يبلغ عمرهم 15 سنة كحد أدنى (م3).

لاينبغي أبداً للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تجند على أساس إجبارى أو طوعى، أو تشرك فى الأعمال الحربية أى فرد دون سن الثامنة عشرة من عمرهم ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية لمنع ومعاينة هذه الممارسات جنائياً (م4).

ونحن نرى أن لجو الدولة أو أحد طرفي النزاع لإشراك الأطفال أو تجنيدهم فى القوات المسلحة يكون سببا رئيسياً فى جعلهم لأجئين.

نظام روما الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

هذا النظام الأساسى المعتمد فى روما فى 17يوليو/تموز 1998، يدرج فى قائمة جرائم الحرب التى تدخل فى اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من

نص مشروع القانون في الفصل الثامن المادة (49) 1-2 وتحت عنوان حظر استخدام أو إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية (تجنيد الأطفال) ما يلي:

أ. يُحظر تجنيد الأطفال إلزامياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في المشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ب. تحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1).

وفي المادة (50) 1-2 وتحت عنوان التسريح والتأهيل وإعادة الدمج، ما يلي:

ج. تكفل الجهة المختصة بالتسريح وإعادة الدمج تصميم برامج خاصة لتسريح الأطفال الجنود لإعادة الدمج الاجتماعي، وأن تولي عناية خاصة للأطفال المسرحين أثناء وجودهم في مراكز التسريح.

د. يجب على الجهة المختصة تأهيل الطفل ضحية النزاعات المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وإعادة إدماجه اجتماعياً.

ومن أهم الإدارات والجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ ومتابعة البروتوكول الاختياري القيادة العامة لقوات الشعب المسلحة (وزارة الدفاع) وإدارة الخدمة الوطنية ومفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وزارة الداخلية، وحدة مكافحة العنف ضد المرأة (وزارة العدل)، اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني، المركز القومي لمكافحة الألغام، ويقوم المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتنسيق والتعاون بإعتبره الآلية القومية لمتابعة ورصد

إجرائية» وهي تعمل على حماية الحقوق والحريات في كل الأحوال «حالة السلم وحالات الحرب»، وفي التعديلات التي طالت القانون الجنائي في 2008م، تمت إضافة جرائم النزاعات المسلحة وقررت لها عقوبات تصل لدرجة الإعدام والمصادرة والتعويضات للمتضررين من النزاعات المسلحة. ولا شك أن قواعد هذا القانون أولت اهتماماً بالغاً بحماية حقوق الأطفال في إطار القواعد العامة [109]. الحماية القانونية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007م:

بعد إجازته من البرلمان في عام 2007 م نص القانون بشكل قاطع على وجوب حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في السودان و حددت بموجبه سن التجنيد (18 سنة) وفقاً للبروتوكول الاختياري كما أشتمل الفصل الثاني من الباب الثالث في القانون على النصوص الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلين أثناء العمليات العسكرية، وأصبح القانون موائماً للمعايير الدولية في حماية الأطفال بما فيها البروتوكول الاختياري وأبرز التزام الحكومة في السودان بمبادئ باريس التي صادق عليها السودان في فبراير 2007م. مشروع قانون الطفل (2008م):

في إطار الارتقاء بالإطار القانوني والتشريعي في البلاد أعدت لجنة التشريعات بالمجلس القومي لرعاية الطفولة مشروع لقانون الطفل 2008 لتجاوز أوجه القصور في قانون الطفل 2004، ومواكبة التطورات الدستورية في البلاد، حيث

تنفيذ البروتوكول الاختياري [110] .

الحماية القانونية وقانون الطفل السوداني لسنة 2010م [111]:

جاء قانون الطفل الجديد وتضمن مجموعة من أطر الحماية الإنسانية والقانونية والتي تعد إضافة حقيقة لتعزيز الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لقد نص على أفعال تعد جرائم يعاقب عليها القانون كما أنه كفل كثير من ضمانات حماية الأطفال، وأفرز آليات لحماية الطفل شملت شرطة ونياية ومحاكم الطفل.

وبطبيعة الحال خرق هذه قواعد يؤدي إلى لجوء الأطفال من الدولة بحثاً عن الأمان والكرامة.

ثالثاً: مفهوم الحماية فى أحكام الشريعة الإسلامية.

مما لا شك فيه أن الإسلام قد وضع الأحكام الشرعية، التى بموجبها منح الإنسان جميع الحقوق التى يتمتع بها، ووضع الطريق المستقيم، ولقد كلفنا الإسلام بحماية تلك الحقوق للإنسان سواء كان بوصفه إنساناً أو عضواً فى المجتمع، وفى حالتى السلم والحرب. ومن المبادئ الأصولية الجوهرية فى الإسلام، أن الإسلام ومن خلال قواعده يهدف بشكل أساسى لحماية المقاصد العامة «الضرورات، والحاجيات، والتحسينات» والغرض من تلك الحماية هو المحافظة على كيان المجتمع، وتحقيق مصالحه، وجلب النفع للناس، أو دفع المضار عنهم [112].

وتعتبر الضرورات، من أهم المقاصد الشرعية، وأهمها خمسة أمور لله الدين، النفس، العقل،

النسل، المال لله وكلها تدرج تحت حقوق الإنسان، وهى التى له بسبب إنسانيته، والتى لا يجوز لأى سلطة فى تحت أى ظرف أن تتال منها.

وحماية هذه الأمور الخمسة المذكورة، لا توصف بمنظور الإنسان المراد حماية حقوقه فقط، ولا بمنظور الإنسان المراد حماية الحقوق منه فقط، ولكن لابد من النظر إليهما بالمنظورين معاً حتى يمكن حمايتهما حماية متكاملة [113]. كما أن الشريعة الإسلامية أرست قواعد حماية حقوق الإنسان بوصفه عضواً فى المجتمع منذ قرون مضت، وذلك لأجل التكامل والتكافل الاجتماعى فيما بين الجماعة، فالتعاون بين الأفراد والجماعات يهدف إلى صيانة المجتمع وحمايته (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [114].

أما التكافل الاجتماعى الإسلامى، يتجاوز مجرد التعاون المتبادل بين الأفراد حيث يستمد شرعيته من مبدأ مقرر فى الشريعة الإسلامية وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين فى المجتمع، يقول الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [115].

ولقد حدد الإسلام حقوق الإنسان بمفاهيمها الصحيحة، وضوابطها الشرعية، الى تحقق كرامة الإنسان، وتحفظ مصالح الفرد والمجتمع، وهى مضمونة بالشرع وأحكامه، لكل

بني الإنسان اختلاف الأعراق والألوان، ومن تلك الحقوق [116]، التي كفلها الإسلام:

• قدسية حياة الفرد وحقه في الحياة.

قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [117]، وقال تعالى:

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [118].

• حق الضعفاء في الأمن.

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والجرحى والفلاحين والزراع، ورجال الدين، في الحرب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (... لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة...) [119].

• الحق في الحماية الاقتصادية.

قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [120]، وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [121].

• العدالة والإنصاف.

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا) [122]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [123].

• حسن التعاون.

قال تعالى: (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [124].

• الحق في المساواة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [125].

• الحق في ممارسة الحقوق السياسية .

قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [126].

• حماية الممتلكات.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [127].

• الحفاظ على كرامة الإنسان.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) [128].

• حماية الحياة الخاصة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [129].

• حرية التجمع والتعبير ورفض الظلم .

قال تعالى: (وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [130]، (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) [131]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فقلبه وهذا أضعف الإيمان) [132].

• حرية العقيدة.

قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [133].

• لا عقوبة إلا بذنب.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [134].

• حرية الفرد ومسئولته عن أعماله.

قال تعالى: (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [135].

• لا يعتبر الفعل جريمة ما لم يكن هناك

نص صريح فى القانون يجرم ذلك، قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [136].

ومما لاشك فيه أن حقوق الطفل اللاجئين في الإسلام يجب احترامها، فقد نص العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام للعام 2005 الذي تبنته منظمة المؤتمر الإسلامي

على حقوق الطفل ومنها: المساواة، والتماسك الأسري، والحريات الشخصية، التربية والتعليم والثقافة، والرحمة واللعب، والصحة والحماية والعدالة [137].

وقد نص العهد على حقوق الأطفال اللاجئين على أن تكفل لهم الدول الأطراف، باقصى ما يمكن: ((التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد في تشرعاتهم الوطنية)) [138].

وقد قررت قواعد الفقه الإسلامي نظام الكفالة بالنسبة للأطفال المحرومين مؤقتاً أو بصفة دائمة من أسرهم، حيث في هذه الحالة يكون الطفل حق الطفل الحصول على عناية خاصة، فالكفالة أو التبني، أو الإيداع في مؤسسات إجتماعية مناسبة للعناية بالأطفال [139].

وقد ثبتت قواعد الفقه الإسلامي أن من حقوق الطفل: الحق في حمل أسم عائلته (حق النسب)، وحقه في الحضان أي ان يعيش في جو أسري آمن وليتمتع برفاهية اللعب، وكذلك حقه في الانفاق عليه في (ماكله ومشربه وتعليمه وتطبيبه، وترفيهه).

ونخلص إلى أن «حماية الأطفال فى حالات الطوارئ المسببة للجوء» هي:

قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق أضعف الفئات المحمية (الأطفال) أثناء حالات الطوارئ المسببة للجوء على وجه التحديد هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. [150] وتعتبر المواثيق والمعاهدات الدولية هي بمثابة أطر حاكمة لحماية الأطفال اللاجئين وحرياً بنا ان نبين هذه الأطر وما تتضمنه من مستويات للحماية:

أما الأطر القانونية لحماية الأطفال اللاجئين تشمل:

- أ. قانون اللاجئين وهذا يتمثل في:
- اتفاقية اللجوء للعام 1951م.
- بروتوكول اتفاقية اللجوء للعام 1967م
- استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام 47 (1989م)، 59 (1989م)، 84 (1997م) و 98 (2000م).
- سياسة المفوضية حول الأطفال اللاجئين للعام [151] (1993م)
- دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول حماية ورعاية الأطفال اللاجئين للعام 1994م
- المبادئ التوجيهية بين الوكالات حول الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، المفوضية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، منظمة انقذوا الأطفال (المملكة المتحدة) رؤية العالم

مجل الأنشطة الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للأطفال في حالات الطوارئ والتي ترد في أحكام الشريعة الإسلامية [140]، وفي الأحكام والقواعد القانونية الدولية والوطنية وعلى الأخص الواردة في القانون الدولي [141]، القانون الدولي الإنساني [142] والقانون الدولي لحقوق الإنسان [143] والقانون الجنائي الدولي [144]، والدستور [145]، والقانون الجنائي الوطني [146]، وقانون القوات المسلحة [147] وقانون الطفل [148]، وقانون اللجوء السوداني لسنة 1974م المعدل لسنة 2014م.

آليات حماية الأطفال اللاجئين في المعاهدات الخاصة باللجوء:

الآلية هي جهاز أو مؤسسة يناط بها الإشراف الكلى أو الجزئى على تنفيذ القانون الدولي الإنسانى وتتسم بدرجة من الإستقلالية تمكنها من تحقيق أهدافها، وإن وسائل حماية الحقوق الإنسانية للأطفال اللاجئين في القانون الدولي والتشريعات الوطنية تتعدد، حيث أنهم يستفيدون من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بنشر وكفالة الحقوق الإنسانية لفئة الأطفال، ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق تلك الحقوق تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية.

ونقصد بالآليات هنا الطرق والوسائل المتعلقة بتطبيق قواعد الحماية ومبادئ القانون الدولي للجوء [149]، وإذا كانت حقوق الإنسان هي

- الدولية العام 2004م.
- مبادئ المفوضية التوجيهية المنقحة حول منع ومواجهة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً العام 2003م.
- تلبية المفوضية لحقوق واحتياجات الحماية للأطفال اللاجئين، تقييم مستقل لأثر أنشطة المفوضية العام 2002م.
- جدول أعمال للحماية، الهدف رقم 6.
- عمل المفوضية مع الأطفال غير المرافقين لذويهم نهج مستند إلى المجتمع 1996م.
- دليل المفوضية عن السياسات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأطفال ملتزمي اللجوء غير المرافقين لذويهم 1997م.
- قانون حقوق الإنسان:
- اتفاقية حقوق الطفل 1989م خاصة المواد (3، 20، 22).
- البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال في المصنفات الإباحية للعام 2002م.
- المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المادة (3/18) والمادة (19) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الميثاق الأفريقي عن حقوق ورعاية الطفل - المادة (23).
- المادة (16) من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور- 1988م).
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم 17 عن حقوق الطفل (المادة - 24).
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد المنشأ.
- محكمة الدول الأمريكية، رأي استشاري (02 - 17 - co) عن الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل، 28 أغسطس 2002م.
- بروتوكول لمنع واستئصال الاتجار في الاشخاص والمعاقبة عليه، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م.
- العمل من أجل حقوق الأطفال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة انقذوا الأطفال، المفوضية، مفوضية الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أكتوبر 2002م.
- الحماية التي توفرها هذه الأطر القانونية

ويحظى موضوع عدم التمييز بأهمية خاصة في حماية الأطفال اللاجئين والنازحين. فهو يرتبط بالإقرار بوجود منح كل طفل خاضع لولاية الدولة العضو الفرصة للتمتع بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية بصرف النظر عن مواطنته أو وضع الهجرة أو أي وضع آخر.

إن تنفيذ مواد اتفاقية حقوق الطفل بطريقة غير تمييزية تضمن أن تدابير الحماية تهدف إلى إزالة كل أنواع التمييز في أي مجال، على سبيل المثال بين الأطفال المواطنين أو النازحين أو الأجانب، وبين الذكور والإناث وبين الأطفال العاجزين وغير العاجزين.

وتنطبق الحقوق الواردة في الاتفاقية بشكل مساوٍ على الأجانب و اللاجئين والنازحين وحتى على الأطفال الموجودين في الدولة بصورة غير قانونية. ولا يمكن استخدام الوضع القانوني كأساس لأي شكل من أشكال التمييز ضد الطفل.

2. المصالح الفضلى للطفل [156]

«في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مؤسسات خاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى» [157]

رغم أن مبدأ المصالح الفضلى ليس مفهوماً جديداً، فإنه مهم على وجه الخصوص في سياق اتفاقية حقوق الأطفال لأنها للمرة الأولى تربط مصالح الطفل الفضلى باحترام حقوقه و الوفاء بها.

الإنسانية للأطفال اللاجئين [152]: عادة ما تضمن الحكومات حقوق الإنسان الأساسية والأمن الجسدي لمواطنيها. غير أن شبكة الأمان هذه تختفي عندما يتحوّل المواطنون إلى لاجئين. وغالباً ما يكون اللاجئين الفارون من الحروب أو الاضطهاد في وضع شديد الضعف، فهم لا يتمتعون بحماية دولتهم - لا بل تكون حكومتهم في كثير من الأحيان هي نفسها مصدر تهديد واضطهاد بالنسبة لهم. وفي حال عدم السماح لهم بدخول بلدان أخرى [153] وعدم توفير الحماية والمساعدة لهم فور دخولهم، فإن هذه البلدان تكون قد حكمت عليهم بالعيش في ظلّ أوضاع لا تطاق حيث تكون حقوقهم الأساسية وأمنهم، وفي بعض الحالات حياتهم، عرضة للخطر [154].

تستند اتفاقية حقوق الطفل إلى مبادئ أساسية تشكل أطر حماية الأطفال اللاجئين ووتتمثل هذه المبادئ في: عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، والحق بالحياة والبقاء والنمو، والحق بالمشاركة.

1. عدم التمييز السليبي بين الأطفال:

« تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر» [155].

العليا التي يمكن تحقيقها. ولا يقتصر مبدأ «البقاء والنمو» على النواحي الجسدية وإنما يشدد أيضاً على الحاجة إلى ضمان النمو الكامل المتناسق للطفل، بما في ذلك المستويات الروحية والأخلاقية والاجتماعية، حيث يلعب التعليم دوراً رئيسياً.

إن هذا المبدأ حاسم في تنفيذ الاتفاقية بأكملها وبالنسبة للأطفال للاجئين والنازحين يشكل النزاع المسلح تهديداً للحق بالحياة الذي لا يسمح باحتقاره، حتى في أوقات الطوارئ. ويمكن أن يكون للنزاع المسلح تأثيرات معاكسة على النمو العقلي والنفسي للطفل على وجه الخصوص فضلاً عن بقاءه إذا فصل الطفل عن والديه أو أصيب بجراح. ويهدد سوء المعاملة والاستغلال والعنف أيضاً بقاء الطفل ونموه.

وعلى الدول الأطراف أن تضمن هذه الحقوق «إلى أقصى حد ممكن»، أي عليها أن تبذل أقصى ما تستطيع لإعطاء الأولوية العليا للإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد.

4. حق الأطفال في المشاركة

ينبغي أن يتاح للأطفال القيام بدور نشط في مجتمعاتهم المحلية (مثل حرية التعبير عن الآراء، وأن يكون لهم رأي في المسائل التي تمس حياتهم، وأن ينضموا إلى الجمعيات). ويعني احترام حقوق الطفل بالمشاركة، من بين أشياء أخرى:

ضمان أخذ آراء الأطفال في الحسبان عند اتخاذ قرارات تمسهم (مثل الرعاية البديلة

ويظهر هذا المبدأ بوضوح على سبيل المثال في المواد التي توفر واجبات لدراسة المصالح الفضلى للأطفال الأفراد في أوضاع معينة:

الأطفال المنفصلين عن والديهم: لن يتم فصل الطفل عن والديه ضد إرادته إلا عندما تقرّر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها [158].

وللطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية «أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين» [159].

الأطفال المحتجزون: يجب فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين «ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك» [160].

3. الحق بالحياة والبقاء والنمو

«تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه». [86].

تنص اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 6 أن على الدول أن تتبنى الإجراءات الملائمة لصيانة الحياة وأن عليها أن تمتنع عن أي إجراء يزهق الحياة عمداً. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير التي تزيد العمر المأمول وتخفف وفيات الرضع والأطفال، فضلاً عن حظر عقوبة الإعدام. وعلى الدول أن تضمن بشكل كامل الحق بمستوى حياة مقبول، بما في الحق في المسكن والغذاء ومعايير الصحة

آراء الأطفال ومشاعرهم بجدية، بما في ذلك أثناء تحديد وضع اللاجئين.

إن مشاركة الأطفال والشبان الصغار في أنشطة مجتمع اللاجئين أو النازحين طريقة أخرى تستطيع من خلالها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل الوفاء بواجبها ضمان حقوق «الشخصية الفردية» للأطفال اللاجئين والنازحين.

وعلى الدعاة الاعتراف بأن الجهود المبذولة لصالح الأطفال اللاجئين والنازحين لا تكون كافية إذا فهم فقط أنهم أفراد يقدم إليهم الغذاء أو التلقيح أو المأوى، بدلاً من معاملتهم كأعضاء مشاركين في مجتمعهم.

5. حق الحياة والبقاء والنمو:

تتطلب المادة 6، حق الحياة والبقاء والنمو، من الحكومات أن تضمن أن تتمتع كل فتاة وكل ولد بحق استعمال كامل قدراته. ويشمل ذلك ضمان وصول كل الفتيات والأولاد إلى:

- الغذاء الكافي والتعليم والرعاية الصحية والمأوى والتسليّة والمساندة العاطفية والاحترام.

- بيئة تعليمية آمنة وصحية ومهتمة ومتنوعة.

- وتشمل أيضاً الاعتراف بأنهم وكلاء على نموهم الذاتي.

حقوق البقاء

تشمل حق الحياة والاحتياجات الأساسية للوجود، وتضم هذه الفئة الكثير من الأنشطة التي تقع في مركز برامج المساعدة. ويمكن أن يضمن العاملون احترام هذه الحقوق عن

للأطفال المنفصلين عن أهلهم وإعادة توحيد الأسرة)؛

الاستماع للأطفال أثناء عملية تحديد وضع اللاجئين؛

تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة؛

المشاركة في المجتمع المحلي، بما في ذلك التخطيط والتطوير؛

المشاركة في النقاشات بما في ذلك من خلال أندية الشبان والجمعيات.

«تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه». [162].

إلى جانب حق الطفل في حرية التعبير (المادة 13)، والحقوق المدنية الأخرى في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 15)، وحماية الحياة الخاصة (المادة 16)، والوصول إلى المعلومات الملائمة (المادة 17)، تشدد هذه المادة على وضع الأطفال كأفراد لهم حقوق الإنسان الجوهريّة والآراء والمشاعر الخاصة بهم.

وتكمن أهمية هذه المادة في أن للطفل الحق في التأثير على القرارات التي تمس حياته، وأنه ينبغي أن يكفل للأطفال حق التعبير عن آرائهم بحرية، ويجب أيضاً أن يُستمع إليهم وأن تولى آراؤهم «الاعتبار الواجب».

يمكن أن يمنح حق المشاركة في كل دعاوى اللجوء على سبيل المثال، عندما يجب أن تؤخذ

طريق:

ضمان توفير الماء النظيف؛

ضمان توفير مستوى المأوى المقبول بشروط معيشة إنسانية (المساحة والأمن والخصوصية) توفير حصّة غذائية كافية لبقاء الطفل ونموه البدني والعقلي؛ ضمان توفير الرعاية الصحية الملائمة للجميع.

حقوق النمو:

هذه هي الحقوق المطلوبة لكي يصل الأطفال إلى إمكاناتهم الكاملة (مثل التعليم واللعب والتسليه والأنشطة الثقافية والوصول إلى المعلومات وحرية الفكر والوجدان والدين). ويمكن تطبيق هذه الحقوق عن طريق:

ضمان وصول كل الأطفال إلى التعليم مع الاهتمام بوصول الجنسين والنوعية والمنهاج والمطابقة لمقتضى الحال واللغة؛

ضمان وصول الأطفال/ المراهقين إلى أنشطة التعليم غير الرسمي؛

ضمان التعليم الجنسي/ الصحة التناسلية (بما في ذلك التعليم عن الإيدز وفيروسه)؛

ضمان اللعب والتسليه بتنظيم الرقص والرسم والتصوير، وللمراهقين الرياضة والنقاشات والمسرح وأشياء أخرى؛

تعبئة بنى المجتمع والحفاظ على الأشكال التقليدية للتنظيم الاجتماعي والأنشطة الثقافية (الرقص التراثي والفنون على سبيل المثال)؛

توفير الوصول إلى المعلومات الكافية والملائمة؛ توفير بيئة مستقرة وآمنة لتشجيع النمو

الصحي للطفل والسعي في أثناء ذلك بنشاط إلى التوصل إلى حلول دائمة.

الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين من آثار القتال:

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [163]، بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح [164]، فنص على أنه: «يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر» [165].

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية. وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه «لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية

وخاصة المادة (23) من الاتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة (70) من البروتوكول الأول، والمادة (18) من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

جمع شمل الأسر المشتتة:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصدراً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: «حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول» [170].

وتقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم [171].

وتنص الاتفاقية الرابعة في المادة (49) على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير،

وتعليمهم في جميع الأحوال» [166].

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورده تفصيلاً على النحو التالي:

إغاثة الأطفال اللاجئين:

إغاثة الأطفال هي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الأسرة الدولية. وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة [167]، وتنص الاتفاقية الرابعة أيضاً على أن: «تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم» [168].

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث [169].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني،

محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي [175]. ويهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، إلى تأكيد الحماية الإنسانية للأطفال، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين [176].

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: «يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق» [177].

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل

فتنص المادة (5/75) على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو احتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتها المنازعات الدولية. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة (3/4 (ب)) على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم [172]، وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير [173]، كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها [174]، وتنص الإتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة

الطفل أو التسهيل نفاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلف آثاراً نفسية غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجراء بمرره الشرط الأول [179].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم - وفقاً للأحكام سالفه الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر [180].

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلى منها، والتي أجلى إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل [181]، وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل [182].

نرى أن الحماية الإنسانية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال اللاجئين أثناء

أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجراء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجراء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظم الإجراء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الإحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجراء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجراء، وفقاً للشروط سالفه الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه [178].

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في إجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظره بقوله «... إن المبدأ المرشد هو أن الإجراء يجب أن يكون الإستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء

أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال [188].

ونرى أن الأطفال اللاجئين يتعرضون لمثل هذه المؤشرات التي نص عليها قانون الطفل «أشكال من العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال» وكل هذه المسائل تمارس بشكل واسع ويتضرر منها الأطفال وأسرهم، وحسناً نص هذا القانون على حظرها مطلقاً. **حماية للأطفال اللاجئين التزام أخلاقي** [189]:

تمثل تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني وإنساني ووطني وقومي والأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هي نواة المجتمع وهي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال.

حماية الأطفال اللاجئين من مآلات الحرب: من الآثار المأسوية لجوء الاطفال والذي يعد مخالفاً لقيم المجتمع السليم وتعمل الدولة على منع الأسباب المؤدية إليه وإصلاح ما يوجد منه [190].

حماية الأطفال اللاجئين من التجنيد سواء كان اختيارياً أو إجبارياً [191]:

يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية. وتحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من يخالف أسس هذه الحماية [192].

ونرى أن هذا النص جاء تطبيقاً لالتزام السودان

النزاعات المسلحة أنها واجب قانوني ملزم وتدرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي التزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الاعتبار وأن يكون لهم موضع احترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة. ضرورة إنشاء المخيمات لأيواء الأطفال اللاجئين [183]:

تتضي ضرورة اللجوء بأن يكون هناك مخيم معد وفق مواصفات تتناسب مع الأطفال اللاجئين وتناسب مع الظروف البيئية، وتوفير الحماية الأمنية فيه، وأن تتاح فيه فرص التعليم والترفيه والتدريب، مع الأخذ في الاعتبار بأن المخيم هو دار إقامة مؤقتة وليس دائمة.

حماية الأطفال اللاجئين من الإساءة والعنف الجنسي:

يجب حمايتهم من الإستغلال والعنف الجنسي والإغتصاب والدعارة والاتجار [184] وأشار إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على ذلك وتعتبر مرتكبي هذه الأفعال مجرمي حرب [185].

قواعد حماية الاطفال في التشريع الوطني تنطبق على الطفل اللاجئ:

ضرورة مراعاة أولوية الحق والاستفادة من القرارات التي لها مصلحة بحماية الأطفال:

تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها [186] يضمن قانون الطفل [187] حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع

4. ضرورة التضامن الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال اللاجئين.

5. ضرورة الاستفادة من قواعد الفقه الإسلامية المنظمة للجوء وتطويرها.

ضرورة وضع استراتيجية أمنية لمخيمات اللاجئين لمحاربة العمليات الإجرامية بها.

شكر وتقدير:

في خواتم هذه الورقة، نقول الحمد لله من قبل ومن بعد، الذي يسر لي إتمامها بهذا الشكل، والشكر لكل الذين قدموا لي يد العون.

الدولي والإقليمي فيما يتعلق بانزال أحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها.

نتائج الدراسة:

1. حالات الطوارئ المسببة للجوء لا تأخذ شكلاً واحداً بل لها أشكال متعددة.

2. أنه لا يوجد تعريف خاص ومحكم للطفل اللاجئ في نطاق الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين.

3. يحتاج الطفل اللاجئ لحماية حقوقه على مستويين - عام وخاص.

4. بعض الدول باتت لا تتعاون مع قضايا اللاجئين.

5. الأطفال اللاجئين يتعرضون للعمليات الإجرامية الكبرى (الاتجار - الاغتصاب - السخرة.... الخ).

6. لا توجد اتفاقية دولية خاصة تصون وتضمن حماية الأطفال اللاجئين.

7. نظام حماية الأطفال اللاجئين هو نظام إنساني تضمنته قواعد الفقه الإسلامي.

8. اللجوء يؤدي إلى تفكك العائلات ويترتب عن ذلك ضياع حقوق الطفل.

توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بالآتي:

1. وضع خطط وضوابط للتعامل مع حالات الطوارئ.

2. ضرورة التوافق الدولي لوضع اتفاقية خاصة بالطفل اللاجئ.

3. تشديد الضوابط والأحكام الوطنية الخاصة بالأطفال اللاجئين.

الهوامش:

- [1] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، - (1 / 1326)
- [2] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الإشتقاق، مكتبة الخاتمي - القاهرة - مصر، ط3، ج1، ص84.
- [3] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الإشتقاق، المرجع السابق، ص173.
- [4] المناوي، محمد عبد الرؤوف التوفيق على مهمات التعاريف، ج1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت - دمشق، ط1410 هـ، ص483.
- [5] سورة النور، الآية (31).
- [6] سورة الحج، الآية (5).
- [7] سورة غافر، الآية (67).
- [8] الترمذي: سنن كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم 1433 ج4 / 33
- [9] أنظر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، الجزء الثاني، م (1).
- [10] الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام 1999، م (2).
- [11] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، م (2).
- [12] قانون الطفل السوداني لسنة 2010، م (4).
- [13] أنظر المواد (2، 3) من اتفاقية الطفل لسنة 1989م.
- [14] أنظر المادة (1) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000م.
- [15] عوض، عباس محمود، المدخل إلى علم نفس النمو (الطفولة - المراهقة - الشيخوخة)، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية - مصر، ط1999م، ص52
- [16] ابن منظور: لسان العرب (1152)، فيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، ص27
- [17] أبوهيف، علي صادق: القانون الدولي العام، ص249
- [18] غانم، محمدي حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، ص549
- [19] انظر: مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة، ج5، ص235، القاموس المحيط ص65، لسان العرب، ج1، ص152، المصباح المنير، ص210
- [20] اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429
- [21] المادة (2 / 1) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 .
- [22] الخلاصة رقم 47 للجنة التنفيذية (1987) «توصي بأن يعامل الأطفال الذين يصحبهم أهلهم بمثابة لاجئين إذا اعتبر أحد الوالدين لاجئاً».
- [23] المادة 33 من اتفاقية 1951: حظر الطرد أو الرد.
- [24] المادة 22 من اتفاقية 1951: التعليم الرسمي.
- [25] الأطفال اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف 1994، ص16
- [26] تحديد من هو اللاجئ، المفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين، 1 سبتمبر 2005م، ترجمة 1/1 / 2009، شركة توشكي للدعاية والإعلان، ص6

- [27] المادة (2) من قانون اللجوء السوداني لسنة 1974م المعدل لسنة 2014م
- [28] الاتفاقيات المعنية بالدراسة هنا هي: 1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م، 2. الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لسنة 1966م، 3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1968م.
- [29] التعريفات، الجرجاني (علي بن محمد بن علي الجرجاني)، دار الكتاب - بيروت، ج1، ط1، 1405، ص110.
- [30] التعريفات، الجرجاني، المرجع السابق، ص180.
- [31] Wade & Phillips. Constitution and Administrative law, 9th edn., 1977.p.506.
- [32] الدستور المصري، د. مصطفى أبوزيد فهمي (د.ت)، ص297.
- [33] الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، د. حقي أسماويل بربوتي، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1981م، ص18.
- [34] مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، د. طعمية الجرف، مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1960م، ص26.
- [35] مبادئ القانون الدستوري، د. السيد صبري، الطبعة الرابعة، 1949، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ص477
- [36] الموقع الإلكتروني لشبكة الأنباء الإنسانية (أيرن) - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشتا)، صفحة التقارير.
- [37] أعدت هذه المحاضرة لورشة العمل التي نظمتها مؤسسة فريدريك نومان في عمان من 21 إلى 23 يوليو (تموز) 2005 بعنوان: حقوق الإنسان والدستور: حقوق دستورية مقارنة والدستور العراقي، قدمها، الدكتور هيثم مناع.
- [38] فهمي، مصطفى أبوزيد، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، القاهرة، 1996م، ص418، وأنظر كذلك/ الجمل، يحيى، نظرية الضرورة، المرجع السابق، ص206، وانظر /د. أحمد مدحت على، نظرية الظروف الاستثنائية، الرسالة سابقة الذكر، ص74، د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، الرسالة السابقة الذكر، ص406، د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استخدام السلطة التشريعية، مقالته المنشورة في مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث سنة 1952م، ص18 وما بعدها.
- [39] فهمي، مصطفى أبوزيد الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره، ص419.
- [40] القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحى سرور، مرجع سبق ذكره، هامش، ص556.
- [41] سرور، أحمد فتحى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000م، ص807.
- [42] يونس، محمد مصطفى أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الإنسان، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث - أعمال الندوة العلمية - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الجزء الثانى - الرياض 1422هـ - 2001م، ص227 وما بعدها.
- [43] أنظر حكمها في الدعوى رقم 3123 لسنة 35 ق، بتاريخ 11/2/1982م، وحكمها في دعاوى/رقم 186، 187، 156، لسنة 6ق، بتاريخ 23/12/1982م، والحكم في الدعوى رقم 1657 لسنة 36ق، بتاريخ 29/6/1982م، والحكم في الدعوى رقم 2504 لسنة 36ق، بتاريخ 16/11/1982م.
- [44] دستورية علياء في -30 يناير- سنة 1993م - في الطلب رقم 1 - لسنة 15 - قضائية تفسير، الجريدة الرسمية العدد 4، ج-2 ص32.
- [45] ويراقب مجلس الدولة الفرنسي سلطة الإدارة الاستثنائية في ضوء ثلاثة شروط هي:

- أ-وجود حالة إستثنائية حقيقية .
- ب-أن تقدم الإدارة الدليل على أنه كان يستحيل عليها التصرف طبقاً لمبدأ الشرعية، مثلاً بسبب حالة الطوارئ .
- ج-أن يقدر القاضي أن الخطر كان مهماً بحيث يبرر استبعاد مبدأ الشرعية.(فتحي سرور-الهامش- ص - 817)
- [46] سرور، أحمد فتحي الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سبق ذكره، ص 812 وما بعدها.
- [47] أنظر: مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1987، ص404.
- [48] أنظر:مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1987م.
- [49] دعوى رقم 1، لسنة2000م، بتاريخ، 17/1/2000م.
- [50] مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثاني2011م،جمهورية السودان- المحكمة الدستورية،ص459 وما بعدها
- [51] قضية خالد محمد خير/ضد/حكومة السودان، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1987، ص404، مرجع سبق ذكره.
- [52] نغنى بمفهوم دستوري وتشريعي لحالة الطوارئ:هل بالضرورة أن تتضمن الدساتير نصوص تنظم أمر حالة الطوارئ من ناحية،ومن ناحية أخرى هل من الضرورة أن تكون هناك قوانين تحكم سلطات الطوارئ؟.
- [53] بربوتي،حقي إسماعيل، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه،دراسة مقارنة مع النظام العراقي المصري- الانجلو أمريكي، الطبعة العربية الحديثة1981،ص17.
- [54] أنظر قانون الطوارئ في إنجلترا لسنة 1920مالمعدل لسنة 1964م.(Emergency low 1920.and repeal Act1964).
- [55] الموقع الإلكتروني للمعرفة، الصفحة الرئيسية، الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي.
- [56] الموقع الإلكتروني للملتقى حضرموت للحوار العربي،صفحة الساحة السياسية، 9/8/2008م.
- [57] الموقع الإلكتروني لحركة كفاية، مقال للمحامى، ممتاز الحسن،حول مشروعية حالة الطوارئ المعلنة فى سوريا منذ أكثر من أربعين عام، صفحة التقارير،تشرين الثانى،2003م.
- [58] مخيمات اللاجئين السوريين على حدود تركيا وسوريا واوربا ، وانظر كذلك معسكرات اللاجئين في شرق السودان
- [59] الاتفاقيات المعنية بالدراسة هنا هي:1.الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950،2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م،3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1968م.
- [60] يونس، محمد مصطفى، أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الانسان أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث -أعمال الندوة العلمية -حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-الجزء الثانى-الرياض1422هـ-2001م،ص227وما بعدها.
- [61] تابع حالة الطوارئ المفروضة فى كل من سوريا التى جاوزت 40 عاماً، ونم تجديدها بحالة حرب هي الاعنف في المنطقة العربية الحديثة، وفي مصر والتي جاوزت أكثر من ربع قرن.
- [62] الموقع الإلكتروني لشبكة الأنباء الإنسانية(أيرن)-مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية(أوتتشا)،المرجع السابق، صفحة التقارير.
- [63] تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده . قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002، ص 42) وتقرير اليونسف للعام 2010 « الشراكة من أجل الأطفال » ص1 وما بعده..

- [64] حاج حمد، محمد أبو القاسم مقال -، نشر بتاريخ 22 / مارس / 2013م، على الموقع الإلكتروني، <https://fr-fr.facebook.com/MhmdAbwAlqasmHajHmd>
- [65] مخيمر، عبد العزيز حماية الطفل في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 199.
- [66] الطراونه، مخلد حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.
- [67] طلافحة، فضيل، بحث بعنوان: «حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني»، مقدم للمؤتمر الدولي (حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني)، جامعة الأسراء - الأردن، 24/5/2010، ص 9.
- [68] <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html>
- [69] الحميدان، محمد على محمد، حماية حقوق الإنسان في الكوارث الطبيعية، بين الشريعة والقانون «دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة»، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، قدمت في جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، 1432هـ - 2011م، ص 26.
- [70] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن العلامة، الاشتقاق، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر -، الطبعة: الثالثة، ج 1، ص 28.
- [71] إبراهيم مصطفى - وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، دار النشر: دار الدعوة، ص 1031.
- [72] الطالقاني، أبا القاسم إسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ج 3، 1414هـ - 1994م، ص 230.
- [73] المعجم الوسيط المرجع السابق، ج 2، ص 1031.
- [74] 2006, K.....p453. fr Edn An English – Arabic Dictionary by, Abdel Mohsen Ismail Ramad Al Shamel
- [75] قاموس فرنسي عربي إنجليزي، المكتبة الإسلامية الشاملة، الإصدار الخامس 2003، قسم المعاجم، 1/2037.
- [76] أبو هيف، على صادق القانون الدولي العام، ط 12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993، ص 20 وما بعدها، د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 76 وما بعدها.
- [77] جان بكيت، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف الطبعة العربية، 1986، ص 138 وما بعدها.
- [78] سيس دي دوفر، كتاب دليل الخدمة والحماية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني دليل قوات الشرطة والأمن لله منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 64-66.
- [79] بسيوني، محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية دار الشروق، ط 2000، ص 112، بنهام، رمسيس القانون الجنائي الدولي، بدون تاريخ، ص 17 وما بعدها، د. خيرى أحمد الكباشى، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، 2002، ص 132.
- [80] أنظر: دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 «وثيقة الحقوق»، المواد (27 - 41).
- [81] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 المعدل لسنة 2008، الفصل الثامن عشر «جرائم النزاعات المسلحة»، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 المعدل لسنة 2008، «المواد 31-34 طرق فتح الدعوى الجنائية».
- [82] قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007م، المواد (151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161).
- [83] قانون الطفل السوداني لسنة 201م، المواد (2/د/ك/ن/ع، 2/ع، 1/43، 1/44، 1/أ/ب/ج/د).
- [84] قانون تنظيم اللجوء السوداني لسنة 1974 المعدل لسنة 2014م
- [85] المعمري، مداهش محمد أحمد عبد الله الحماية القانونية لحقوق الإنسان فى ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث 2007م، ص 60.

- [86] غانم، محمد حافظ مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة-القاهرة، 1967، ص 718 ، وكذلك / عرفة، عبدالسلام المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، بنغازى، ط1993، ص475.
- [87] المواد (6، 7) من المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.
- [88] المادة (9)، المرجع السابق.
- [89] المادة (1/10) من المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.
- [90] المادة (3/10)، المرجع السابق.
- [91] المادة (1/13)، المرجع السابق.
- [92] المادة (2/13-أ-ب)، المرجع السابق.
- [93] المادة (2/13-هـ)، المرجع السابق.
- [94] المادة (1/15-ب)، المرجع السابق.
- [95] المادة (1/15-ب)، المرجع السابق.
- [96] المادة (15/ج)، المرجع السابق.
- [97] المادة (8/أ)، المرجع السابق.
- [98] الكباشى،..خيري أحمد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط2002، ص13.
- [99] القهوجى، على عبد القادر ، القانون الدولى الجنائى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص5.
- [100] القهوجى، على عبد القادر، المرجع السابق، ص165 وما بعدها.
- [101] بسيونى،..محمود شريف المحكمة الدولية الجنائية، «نظام روما الاساسى»، دار الشروق-القاهرة، ط2، 2000، ص7 وما بعدها.
- [102] حامد ،محمد خليفة ، القانون الجنائي الدولي- نظام روما الأساسى، ط1، 2007، ص34.
- [103] أنظر ديباجة نظام روما الأساسي 1998م ، (م1) .
- [104] أنظر : المادة (27) من نظام روما الأساسي 1998م .
- [105] المرجع السابق.
- [106] ومن خلال ماذكرنا في شأن الحماية في القانون الجنائي الدولي - يستنتج الباحث أن اطار الحماية هنا يتمثل في:
- (1) - يتضمن قواعد حماية للأطراف المتضررين جنائياً من النزاعات المسلحة .
 - (2) - يتضمن قواعد تكفل للمدنيين حقوقهم التى انتهكت بسبب جرائم النزاعات المسلحة.
 - (3) - يتضمن قواعد تبين طرق التقاضي الجنائي الدولي ، وكذلك الأجهزة القضائية الدولية.
- [107] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف- سويسرا، 1985.
- [108] محمود، عبد الغنى عبد الحميد حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشرعية الإسلامية، ط1، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000.
- [109] مثال لهذه الأحكام: (م-23) الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها، م-156 الإغواء، م-162 الخطف، م-163 السخرة، م-164 الحجز غير المشروع.... الخ)، القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 المعدل لسنة 2008م، المعدل لسنة 2015م.
- [110] المواد (6، 7) من مشروع «مشروع قانون الطفل لسنة 2008».

- [111] تم إلغاء قانون الطفل لسنة 2004 وجاء بديل له لله قانون الطفل لسنة (2010): جاء قانون الطفل الجديد وتضمن مجموعة من أطر الحماية الإنسانية والقانونية والتي تعد إضافة حقيقية لتعزيز الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- [112] البوطي، محمد سعيد رمضان ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، طه، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1990، ص110 وما بعدها.. الشيخ بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شاب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص260 وما بعدها.
- [113] المعمرى، مدهش محمد أحمد عبد الله الحماية القانونية لحقوق الإنسان «ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية» الإسكندرية المكتب الجامعي، ط7، 2007، ص46.
- [114] سورة المعارج، الأيتان (24، 25).
- [115] سورة التوبة، آية (71).
- [116] بشير، الشافعي محمد قانون حقوق الإنسان لله ذاتيته ومصادره لله، بحث منشور ضمن المجلد الثاني، من مجلدات حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، 1989، ص46.
- [117] سورة الأنعام، آية (151).
- [118] سورة المائدة، آية (32).
- [119] الشوكاني « محمد ابن عليّ، نيل الأوطار، الطبعة الأولى 1357، المطبعة العثمانية المصرية، ج7، ص246.
- [120] سورة الإنسان، آية (8).
- [121] سورة الذاريات، آية (19).
- [122] سورة النساء، آية (58).
- [123] سورة المائدة، آية (8).
- [124] سورة المائدة، آية (2).
- [125] سورة الحجرات، آية (13).
- [126] سورة آل عمران، آية (159).
- [127] سورة البقرة، آية (188).
- [128] سورة الحجرات، آية (12).
- [129] سورة النور، الأيتان (27، 28).
- [130] سورة آل عمران، آية (104).
- [131] سورة النساء، آية (148).
- [132] أخرجه الإمام البخاري لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، في صحيحه، مع6، ط1، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1999-، ص159.
- [133] سورة البقرة، آية (256).
- [134] سورة الحجرات، آية (6).
- [135] سورة الإسراء، آية (15).
- [136] سورة الإسراء، آية (15).

- [137] أبو الوفا، أحمد حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين «دراسة مقارنة»، الرياض ط(1430هـ-2009م)، ص157.
- [138] المادة (21) من ميثاق الطفل في الإسلام لسنة 2005م.
- [139] انظر المادة (20 / 3) من ميثاق الطفل في الإسلام، المرجع السابق.
- [140] محمود، عبد الغنى عبد الحميد حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولي الإنسانى والشريعة الإسلامية، ط1، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000م، ص22 وما بعدها
- [141] أبو هيف، على صادق القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993، ص20 وما بعدها، / عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص76 وما بعدها.
- [142] جان بكيته، القانون الإنسانى وحماية ضحايا الحرب، معهد هنرى دونان، جنيف الطبعة العربية، 1986، ص138 وما بعدها
- [143] سيس دى دوفر، كتاب دليل الخدمة والحماية «حقوق الإنسان والقانون الإنسانى دليل قوات الشرطة والأمن» منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص64-66.
- [144] بسيونى، محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية دار الشروق، ط2000، ص112 وما بعدها. د. رمسيس بنهام، القانون الجنائى الدولى، ط.....، ص17 وما بعدها، الكاشى، خيرى أحمد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، 2002، ص132 وما بعدها.
- [145] أنظر : دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 «وثيقة الحقوق»، المواد (27 - 41).
- [146] أنظر القانون الجنائى السودانى لسنة 1991 المعدل لسنة 2008، الفصل الثامن عشر «جرائم النزاعات المسلحة».
- [147] أنظر قانون القوات المسلحة السودانى لسنة 2007م، المرجع السابق.
- [148] أنظر قانون الطفل السودانى لسنة 2010م، المرجع السابق.
- [149] حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتى رقم (5)، المجلد الثانى، المفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين، 15 ديسمبر 2006م، ص87، 119 وما بعدها..
- [150] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين WWW.UNHCR.ORG
- [151] تتمثل ولاية المفوضية الأساسية بحماية 33,9 مليون لاجئ ونازح وآخرين من عديمي الجنسية. وتؤدي المفوضية هذه المهمة بطرق عدة: تضمن المفوضية حقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء اللاجئين والنازحين أو عديمي الجنسية في بلدان اللجوء أو في بلدان إقامتهم المعتادة، وتضمن عدم إعادتهم قسراً إلى أي بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد. وعلى المدى الأطول، تساعد المفوضية اللاجئين على إيجاد حلول دائمة وملائمة لمحتهم، وذلك إما عن طريق العودة الطوعية إلى ديارهم أو اندماجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة، <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html>.
- [152] حقوق الطفل اللاجئ ضرورية لصيانة الأطفال من كل أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال (مثل تربيته الرعاية الخاصة والحماية من التورط في نزاع مسلح وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والتعذيب وإساءة استعمال المخدرات). ويمكن ضمان ذلك على سبيل المثال من خلال:
- توفير التعليم الذي يساعد في المراقبة، ويجنب الأطفال بمن فيهم المراهقين من أن يصبحوا خاملين، ويوفر لهم البدائل ويسترجع البنية اليومية لحياتهم؛
- إدراك إساءة المعاملة والاستغلال والإفادة عن حوادثهما، إلى جانب الدفاع القوي عن السلطات التشريعية فضلاً عن المنظمات

غير الحكومية إلخ؛

إقامة مخيمات آمنة (غير قريبة من الحدود وحراس للمخيم إلخ)...

تيسير الوصول، عند الضرورة، إلى المصدر القانوني للملائم وإجراءات المساعدة الملائمة، على سبيل المثال، من ناحية تطبيقات اللجوء أو الإفادة عن إساءة المعاملة.

[153] انظر موقف بعض الدول الأوروبية في رفضها والسماح للاجئين السوريين من دخول بلدانها بل الرفض وعدم السماح لهم بالعبور إلى دول أخرى

[154] <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html>

[155] المادة (1 / 2) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م

[156] المصالح الفضلى للطفل مصطلح في القانون الدولي للطفل ويقصد به: بقاء الاطفال ،ومشاركتهم، وعدم التمييز،ويطلق عليها مثلث الحقوق، وحيثاً يطلق عليها قاعدة الحقوق الثابتة للطفل، أنظر: الأطفال اللاجئين وحقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - جنيف- 1994م، ص22

[157] المادة (1 / 3) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م

[158] المادة (1 / 9) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م

[159] المادة (20) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م

[160] المادة (37 / ج) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م

[161] المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م

[162] المادة (1 / 12) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م

[163] أبو النصر، عبد الرحمن إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

[164] بوادي، حسنين المحمدي بحقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

[165] المادة (1 / 77) من البروتوكول الأول.

[166] ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 144.

[167] المادة (23) من إتفاقية جنيف الرابعة

[168] المادة (88)، من الإتفاقية جنيف الرابعة.

[169] المادة(77) من البروتوكول الأول.

[170] المادة(32) من البروتوكول الأول.

[171] المادة (26) من إتفاقية جنيف الرابعة.

[172] ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 145، 146.

[173] المادة (25) من الإتفاقية الرابعة . ولتفاصيل أكثر أنظر:

Mona Macksoud, Helping children cope with the stresses of war, UNICEF. 1992, p. 17-

[174] المادة (136) من إتفاقية جنيف الرابعة.

- [175] المادة (140) من إتفاقية جنيف الرابعة.
- [176] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الأواصر العائلية، جنيف، 1997 ص 4، 5.
- [177] المادة (17) من إتفاقية جنيف الرابعة.
- [178] محمود، عبد الغني القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.
- [179] ساندرا ستجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 149.
- [180] دنيس بلاتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أيار، 1984، ص 148 - 161.
- [181] محمود، عبد الغني القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134.
- [182] المادة (3/78) من البروتوكول الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، إسم الطفل أو أسماءه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، إسم الأب بالكامل، إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، إسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملايسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).
- [183] مخيم اللاجئين هو مكان يأوي سكانا لجؤوا إليه لأسباب قسرية. وعادة ما يكون سكّان هذا المخيم من الملاحقين سياسياً أو الهاربين من حروب أو يكونون ضحايا لعمليات تهجير أو نقاديا لعمليات تطهير، وتطبق تسمية مخيم لاجئين على المأوى الذي يلجأ إليه أيضا ضحايا الكوارث الطبيعية والمجاعات (ضحايا بيئة). وعادة ما تقوم مؤسسات إنسانية ببناء هذه المخيمات. من ضمن تلك المؤسسات: الأمم المتحدة والصليب الأحمر. ويمكن لمخيم لاجئين واحد أن يستوعب أحيانا مئات الألوف أو حتى الملايين من اللاجئين. مع أن فكرة مخيمات اللاجئين تقضي بأن يكون المخيم مأوى مؤقتا لسكانه ليعودوا إلى ديارهم حالما سحّت لهم الأوضاع بعد زوال أسباب اللجوء، لكننا نرى أن هناك مخيمات قد طال وجودها مدة عقود كمخيمات اللجوء الفلسطينية.
- [184] صرحت المديرية التنفيذية لليونسيف أن م. فينمان بقولها: «على الصعيد العالمي، يقدر عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود، بـ 1.2 مليون طفل سنوياً. ويتم استغلال هؤلاء الأطفال في البغاء أو كجنود في الجماعات المسلحة أو كيدٍ عاملة رخيصة أو مجانية أو للعمل كخدم في المنازل أو كمتسولين». وأضافت قائلة: «إن الاتجار يعرّض الأطفال للعنف والاستغلال الجنسي والإهمال الشديد والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما أنه ينتهك حقهم في التمتع بالحماية والنمو في بيئة أسرية والحصول على تعليم». وتدعو اليونسيف الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر إلى أن توحد جهودها لوضع حدّ للاتجار.
- ويجب أن يتمثل أحد عناصر هذا النهج الجماعي في معاقبة الجناة. فالاتجار بالبشر يدرّ مبلغاً يقدر بـ 9,5 بلايين دولار في السنة، مما يجتذب عصابات الجريمة المنظمة ويؤدي إلى تفشي الفساد على نطاق عالمي. والأرباح المتأينة من الاتجار تغذي أنشطة جنائية أخرى.
- كما لا بدّ من تضافر الجهود للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه الجريمة.
- فالفرق من الأسباب الرئيسية للاتجار بالأطفال. إذ كثيراً ما يجري إغراء الأطفال بوعدهم بوظائف جيدة في مدن أو دولٍ أخرى. والواقع أنه يجري تبادلهم تجارياً مثل السلع للعمل في ظروف وحشية، ويعتبر الكثير منهم للضرب وغيره من أشكال الإيذاء البدني والجنسي على أيدي مستخدميهم. وسوف يساعد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على لمّ شمل الأسر وإبقاء الأطفال في

مدارسهم. وهذان من الضمانات الحيوية لالتقاء الاتجار بالأطفال، نيويورك، 16 حزيران/يونيه 2007. http://www.unicef.org/arabic/media/24327_39981.html

[185] تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011، ص356 (<http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2011>)

[186] المادة (2/د) من قانون الطفل السوداني لسنة 2010.

[187] قانون الطفل السوداني لسنة 2010 الذي الغى قانون الطفل لسنة 2004.

[188] المادة (2/ك)، قانون الطفل السوداني لسنة 2010.

[190] المادة (2/ن)، قانون الطفل لسنة 2010.

[191] المادة (2/ع)، قانون الطفل السوداني لسنة 2010م.

[192] المادة (2/1/43) من قانون الطفل لسنة 2010م.

[193] أنظر المادة (3/83) من قانون الطفل لسنة 2010 والتي تنص على:

(1) تكفل الأجهزة العدلية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب المواد 43 ، 45 و 46 ، في جميع

مراحل الإجراءات القضائية ولا سيما عن طريق ما يلي :

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف بإحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك إحتياجاتهم الخاصة كشهود ،

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبسير الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبث في قضاياهم ،

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا وإحتياجاتهم وشواغلهم و النظر فيها إثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشي مع القواعد الإجرائية للقانون ،

(د) توفير خدمات المساعدة القانونية والإجتماعية للملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية ،

(هـ) حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب نشر معلومات يمكن أن تقضي إلى التعرف إلي هؤلاء الأطفال الضحايا ،

(و) القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال والضحايا وأسرههم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام ،

(ز) تفادي التأخير غير المبرر في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

ونشير هنا على وجه الخصوص قانون القوات المسلحة لسنة 2007م، وكذلك القانون الجنائي المعدل لسنة 2009.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: علوم القرآن وتفسيره.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج19

ثالثاً: الحديث النبوي الشريف.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير - دمشق بيروت، ط: 1423 - 2002
رابعاً: كتب أصول الفقه.

أبو العنين، الشيخ بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شاب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ.
خامساً: المعاجم والتراجم.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - وآخرون، ج2، دار النشر: دار الدعوة، (د.ت)
تاج العروس من جواهر القاموس، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، ج22، دار الهداية، (د.ت)
لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم ج7 حتى12، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
التوفيق على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف ج1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت - دمشق، ط1 1410هـ.
القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ج1، (د.ت).
الإشتقاق، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، مكتبة الخاتمي - القاهرة-مصر، ط3، ج1، (د.ت).
معجم مقاييس اللغة، ج5، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1399 - 1979.
المصباح المنير، الفيومي، (د.ت)
سادساً: المراجع العامة:

أبو النصر، عبد الرحمن إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
أبو النصر، عبد الرحمن إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.
أبو الوفا، أحمد حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، الرياض ط(1430هـ - 2009 م).
أبوهيف، علي صادق: القانون الدولي العام.
اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.
الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام1999.
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للعام 1989م.
الأطفال اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف 1994.
بربوتي، حقي أسماعيل، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1981م.
البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000م.
بسيوني، محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية دار الشروق، ط2000 بنهام، رمسيس، القانون الجنائي الدولي، (د.ت)
بشير، الشافعي محمدقانون حقوق الإنسان"ذاتيته ومصادره"، بحث منشور ضمن المجلد الثاني، من مجلدات حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، 1989.

بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الإشتقاق، مكتبة الخاتمي - القاهرة-مصر، ط3، ج1.
بوايدي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.

- البوطي، محمد سعيد رمضان ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1990م.
- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011 (<http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2011>)
- جان بكيتي، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف الطبعة العربية، 1986.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب - بيروت، ج1، ط1، 1405.
- الجرف، طعمية، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1960م.
- حاج حمد، محمد أبو القاسم، مقال نشر بتاريخ 22 مارس / 2013م، على الموقع الإلكتروني: <http://fr-fr.facebook.com/MhmdAbwAlqasmHajHmd>
- حامد، محمد خليفة القانون الجنائي الدولي - نظام روما الأساسي، ط1، 2007.
- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، المفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين، 15 ديسمبر 2006م.
- الحميدان، محمد على محمد، حماية حقوق الإنسان في الكوارث الطبيعية، بين الشريعة والقانون "دراسة تأسيسية تطبيقية مقارنة" رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، قدمت في جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، 1432هـ - 2011م.
- سرور، أحمد فتحي الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000م، وله القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2002م.
- سنجر، ساندرا حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.
- السنهوري، عبد الرزاق مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استخدام السلطة التشريعية، مقالته المنشورة في مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث سنة 1952م.
- سيس دي دوفر، كتاب دليل الخدمة والحماية "حقوق الإنسان والقانون الإنساني دليل قوات الشرطة والأمن" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- شكري، محمد عزيز مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق 1996.
- صبري، السيد، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1949م.
- الطالقاني، أبا القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس المحيط في اللغة، عالم الكتب - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ج3، 1414هـ - 1994م.
- الطراونه، مخلص حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003.
- عامر، صلاح الدين مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
- عباس محمود، عوض، المدخل إلى علم نفس النمو (الطفولة - المراهقة - الشيخوخة)، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية - مصر، ط1999م.
- عرفة، عبد السلام المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ط1993.
- غانم، محمد حافظ مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة، 1967.
- فضيل طلافحة، بحث بعنوان: «حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني»، مقدم للمؤتمر الدولي (حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني)، جامعة الأسراء - الأردن، 2010/5/24

- فهمي، مصطفى أبوزيد الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، القاهرة، 1996م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط:، ج1+2+3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط4، 1417هـ. 1996م.
- قاموس فرنسي عربي إنجليزي، المكتبة الإسلامية الشاملة، الإصدار الخامس 2003، قسم المعاجم، 2037/1.
- قانون اللجوء السوداني لسنة 1974
- قانون القوات المسلحة لسنة 2007
- قانون الطفل السوداني لسنة 2010.
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
- القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005.
- الكباشي، خيرى أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، 2002.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف- سويسرا 1985.
- محمود، عبد الغنى عبد الحميد حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولي الإنسانى والشرعية الإسلامية، ط1، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000.
- محمود، عبد الغنى القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991،
- مخيمر، عبد العزيز حماية الطفل في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الأواصر العائلية، جنيف، 1997.
- المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله الحماية القانونية لحقوق الإنسان فى ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الإسكندرية -المكتب الجامعي الحديث - 2007 م.
- المنأوي، محمد عبد الرؤوف التوفيق على مهمات التعاريف، ج1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت -دمشق، ط1، 1410هـ
- الموقع الإلكتروني لشبكة الأنباء الإنسانية (أيرن)-مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشتا)، صفحة التقارير.
- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين WWW.UNHCR.ORG
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
- يونس، محمد مصطفى، أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الانسان، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث
- أعمال الندوة العلمية -حقوق الانسان بين الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي-الجزء الثانى-الرياض1422هـ- 2001م.
- K.....p453. fr Edn An English – Arabic Dictionary by,Abdel Mohsen Ismail Ramad Al Shamel,2006
- <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html>
- <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html>
- http://www.unicef.org/arabic/media/24327_39981.htm
- Wade & Phillips. Constitution and Administrative law,9th edn., 1977.p.506.